المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجَلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحَكَّمَةٌ

العدد (213) - الجزء (3) - السّنة (59) - محرّم 1447هـ

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

مجلة الجامعة الإسلامية للعلوم الشرعية

مَجلَّةٌ عِلْمِيَّةٌ دَوْرِيَّةٌ مُحكَّمَةٌ

العدد (٢١٣) - الجزء (٣) - السَّنة (٥٩) - محرَّم ١٤٤٧هـ

حُقُوقُ الطَّبْعِ مَحْفُوظَةٌ

النسخة الورقيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٦
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٨٩٨

النسخة الإلكترونيَّة :
رقم الإيداع في مكتبة الملك فهد الوطنيَّة :
١٤٣٩ - ٨٧٣٨
بتاريخ : (١٤٣٩/٩/١٧)
الرقم التسلسلي الدولي للدوريَّات (ردمد)
١٦٥٨ - ٧٩٠١

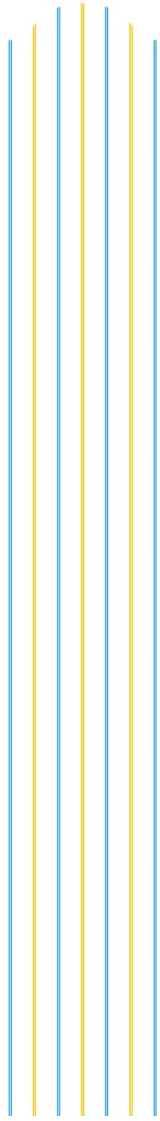

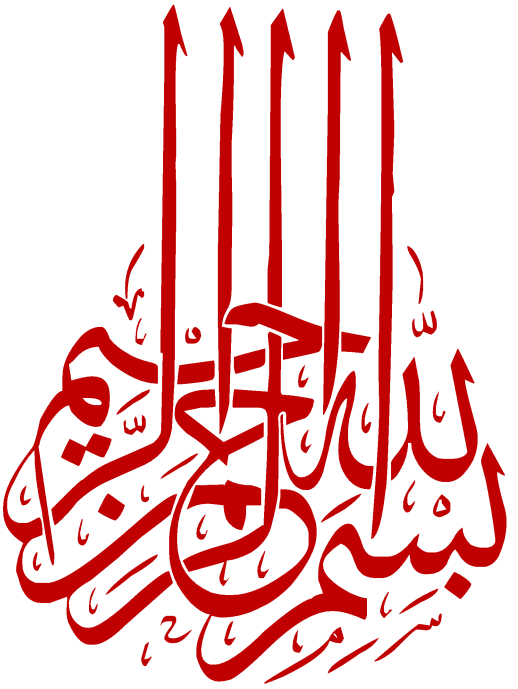
بسم الله الرحمن الرحيم

عنوان المراسلات :

ترسل البحوث باسم رئيس تحرير المجلة إلى البريد الإلكتروني :

es.journalils@iu.edu.sa

الموقع الإلكتروني للمجلة :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الهيئة الاستشاريَّة

أ . د/ سعد بن تركي الخثلان

عضو هيئة كبار العلماء (سابقًا)

سمو الأمير د/ سعود بن سلمان بن محمد آل سعود

أستاذ العقيدة المشارك بجامعة الملك سعود

معالي أ . د/ يوسف بن محمد بن سعيد

عضو هيئة كبار العلماء

أ . د/ عياض بن نامي السلمي

رئيس تحرير مجلة البحوث الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الهادي بن عبد الله حميتو

أستاذ القراءات وعلومها في معهد محمد السَّادس للقراءات بالمغرب

أ . د/ مساعد بن سليمان الطيار

أستاذ التفسير بجامعة الملك سعود

أ . د/ غانم قدوري الحمد

الأستاذ بكليَّة التربية بجامعة تكريت (سابقًا)

أ . د/ مبارك بن سيف الهاجري

عميد كليَّة الشريعة بجامعة الكويت (سابقًا)

أ . د/ زين العابدين بلا فريج

أستاذ التعليم العالي بجامعة الحسن الثاني

أ . د/ فالح بن محمد الصغير

أستاذ الحديث بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة (سابقًا)

هيئة التحرير

أ . د/ يوسف بن مصلح الردادي
أستاذ القراءات بالجامعة الإسلاميَّة
(رئيس التحرير)

أ . د/ عبد القادر بن محمد عطا صوفي
أستاذ العقيدة بالجامعة الإسلاميَّة
(مدير التحرير)

أ . د/ محمد بن أحمد برهجي
أستاذ القراءات بجامعة طيبة

أ . د/ عبد الله بن إبراهيم اللحيدان
أستاذ الدعوة بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عبد العزيز الفالح
أستاذ فقه السُّنة ومصادرها بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ حمد بن محمد الهاجري
أستاذ الفقه المقارن والسياسة الشرعيَّة بجامعة الكويت

أ . د/ حمدان بن لافي العنزي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بجامعة الحدود الشماليَّة

أ . د/ رمضان محمد أحمد الروبي
أستاذ الاقتصاد والمالية العامة بجامعة الأزهر بالقاهرة

أ . د/ نايف بن يوسف العتيبي
أستاذ التفسير وعلوم القرآن بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن عيد الجربوعي
أستاذ علوم الحديث بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الرحمن بن رباح الردادي
أستاذ الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

أ . د/ عبد الله بن علي البارقي
أستاذ أصول الفقه بالجامعة الإسلاميَّة

د/ إبراهيم بن سالم الحبيشي
أستاذ الأنظمة المشارك بالجامعة الإسلاميَّة

د/ علي بن محمد البدراني
(سكرتير التحرير)

د/ فيصل بن معتز بن صالح فارسي
(رئيس قسم النشر)

قواعد النشر في المجلة(*)

١- أن يكون البحث جديدًا لم يسبق نشره.
٢- أن يتَّسم بالأصالة والجدَّة والابتكار والإضافة للمعرفة.
٣- أن لا يكون مستلًّا مِن بحوثٍ سبق نشرها للباحث.
٤- أن تراعى فيه قواعد البحث العلمي الأصيل، ومنهجيَّته.
٥- ألا يتجاوز البحث عن (١٢,٠٠٠) ألف كلمة، وكذلك لا يتجاوز (٧٠) صفحة.
٦- يلتزم الباحث بمراجعة بحثه وسلامته من الأخطاء اللغويَّة والطباعيَّة.
٧- في حال نشر البحث ورقيًّا يمنح الباحث (١٠) مستلَّات من بحثه.
٨- فى حال اعتماد نشر البحث تؤول حقوق نشره كافة للمجلة، ولها إعادة نشره ورقيًّا أو إلكترونيًّا، ويحقُّ لها إدراجه في قواعد البيانات المحليَّة والعالميَّة - بمقابل أو بدون مقابل - وذلك دون حاجة لإذن الباحث.
٩- لا يحقُّ للباحث إعادة نشر بحثه المقبول للنشر في المجلة - في أي وعاءٍ من أوعية النشر - إلَّا بعد إذن كتابي من رئيس هيئة تحرير المجلة.
١٠- نمط التوثيق المعتمد في المجلة هو نمط (شيكاغو) (Chicago).
١١- أن يكون البحث في ملف واحد ويكون مشتملًا على:
- صفحة العنوان مشتملة على بيانات الباحث باللغة العربيَّة والإنجليزيَّة.
- مستخلص البحث باللغة العربيَّة، واللغة الإنجليزيَّة.
- مقدِّمة؛ مع ضرورة تضمنها لبيان الدراسات السابقة، والإضافة العلمية في البحث.
- صلب البحث.
- خاتمة؛ تتضمن النتائج والتوصيات.
- ثبت المصادر والمراجع باللغة العربيَّة.
- رومنة المصادر العربيَّة بالحروف اللاتينيَّة في قائمة مستقلة.
- الملاحق اللازمة (إن وجدت).
- يُرسل الباحث على بريد المجلة المرفقات الآتية:

البحث بصيغة (WORD) و (PDF)، نموذج التعهد، سيرة ذاتيَّة مختصرة، خطاب طلب النشر باسم رئيس التحرير.

(*) يرجع في تفصيل هذه القواعد العامة إلى الموقع الإلكتروني للمجلة: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

الآراء الواردة في البحوث المنشورة تعبر عن وجهة نظر الباحثين فقط، ولا تعبر بالضرورة عن رأي المجلة

محتويات الجزء (٣)

م	البحث	الصفحة
١-	القواعد الأصوليَّة وتطبيقاتها عند الإمام شهاب الدِّين الإشبيلي (ت٦٩٩هـ) من خلال كتابه شرح الأربعين النوويَّة - جمعًا ودراسةً - د / سعيد بن ساعد المرواني	١١
٢-	المسائل الأصوليَّة المستدل لها بقوله تعالى: ﴿اللَّهُ خَالِقُ كُلِّ شَيْءٍ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَيْءٍ وَكِيلٌ ﴿٦٢﴾﴾ د / إبراهيم بن أحمد الزهراني	٩٣
٣-	تعدد القواعد الأصوليَّة المبني عليها وجوه دلالة الآية على الحكم بسبب تعدد القراءات د / سامي دخيل حسين الرفاعي	١٤٣
٤-	التطور التنظيمي في قضاء الأحوال الشخصيَّة في المملكة العربيَّة السعوديَّة أ.د / أحمد بن صالح الصواب الرفاعي	١٨١
٥-	الحكم المستجد فيمن يقع عليه عبء الإثبات في دعوى تضمين المضارب - دراسة تحليليَّة مقارنة في ضوء نظام المعاملات المدنيَّة - د / خالد بن مرزوق بن سراج الذيابي	٢٣٥
٦-	طرق الإثبات في الدعوى الإداريَّة وتطبيقاتها في المملكة العربيَّة السعوديَّة د / عبد الرحمن بن حمد بن محمد الحمران	٢٨٩
٧-	التوظيف الاقتصادي للذكاء الاصطناعي (المفاهيم النظريَّة والأبعاد التأصيليَّة) د / عبد القادر بن أحمد باكر الباكري	٣٣٥
٨-	عقد الوكالة بالاستثمار وأثره في تعزيز الاستثمار الإسلامي (بنك دبي الإسلامي أنموذجًا) د/ فاطمة صالح البلوشي	٤٠٥
٩-	التوازن بين الإنفاق والسعة الماليَّة للمنفق في ضوء الاقتصاد الإسلامي د / علي محمد القدال محمد	٤٨٩
١٠-	المصطلحات الدعويَّة عند الجماعات الحزبيَّة أ.د / خالد بن سعد الزهراني	٥٣٩

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
١٣٨١
1961
الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

التوازن بين الإنفاق والسعة الماليَّة للمنفق في ضوء الاقتصاد الإسلامي

The Balance Between Spending and the Financial Capacity of the Spender in Light of Islamic Economics

إعداد:

د / علي محمد القدال محمد

الأستاذ المشارك بقسم الاقتصاد بكلية الأنظمة والاقتصاد بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

Prepared by:

Dr. ALI MOHAMED ALGADAL MOHAMED

Associate Professor, Department of Economics, College of Systems and Economics, Islamic University of Madinah

Email: alialgadal71@gmail.com

استلام البحث		اعتماد البحث
A Research Receiving		A Research Approving
2024/08/25		2025/02/19

نشر البحث

A Research publication

محرم ١٤٤٧هـ - June 2025

DOI: 10.36046/2323-059-213-029

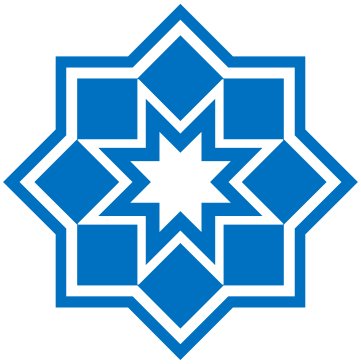

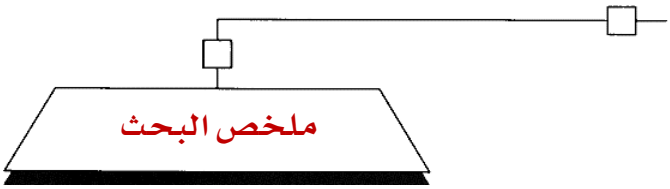

موضوع البحث: التوازن بين الإنفاق، والسعة المالية للمنفق في ضوء الاقتصاد الإسلامي، ومن أهداف البحث: استنباط ضوابط الإنفاق الواردة في نصوص: القرآن والسنة، واستصحاب العرف واجتهادات العلماء في مجالي الفقه والاقتصاد بغية الوصول للإنفاق المتوازن، وما يترتب عليه من آثار اقتصادية واجتماعية، واستخدم الباحث المنهج: الاستقرائي، والوصفي التحليلي ، وتكمن مشكلة البحث: في أن الإنفاق المتوازن الخاضع لمتغير السعة المالية ؛ تتحقق به العدالة بين المنفق والمستفيد، لا بد من اجتهاد فقهي اقتصادي يوصل لذلك، وقد عالجت الدراسة متغيرات السعة المالية على النفقات من حيث السعة والضيق، مع مراعاة العرف والحالة الاقتصادية، ومن أهم النتائج: أن الإنفاق المشروع يشمل: الإنفاق الواجب، والمندوب، والمباح. واستحضار الادخار في قرارات الإنفاق، والإنفاق المشروع المتوازن يحقق العدالة الاقتصادية ويعمل على الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي. ومن أهم التوصيات: تطوير البحوث في مجال الإنفاق بغية الوصول إلى نظرية الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي.

الكلمات المفتاحية: (التوازن، السعة المالية، الإنفاق الشرعي، الإنفاق المتوازن).

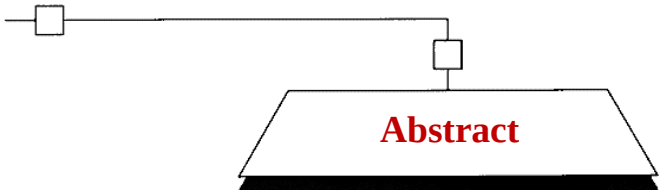

The study, titled "The Balance Between Spending and the Financial Capacity of the Spender in Light of Islamic Economics," aims to deduce spending regulations from the Qur'an and Sunnah, while considering customary practices and scholarly opinions in jurisprudence and economics to achieve balanced spending and its economic and social effects. Using the inductive, descriptive, and analytical methods, the research highlights the importance of aligning spending with financial capacity to ensure justice between the spender and the beneficiary. It explores the variables of financial capacity in expenditures, addressing both abundance and scarcity while factoring in customs and economic conditions. The study concludes that legitimate spending encompasses obligatory, recommended, and permissible categories, emphasizing the role of saving in spending decisions. Balanced legitimate spending is shown to achieve economic justice and foster economic and social stability. Among the recommendations is the call for further research to develop a comprehensive theory of spending in Islamic economics.

Keywords: (include balance, financial capacity, legitimate spending, and balanced spending).

المقدِّمة

سخر الله تعالى للإنسان جميع موارد الأرض وأودع له فيها الخيرات في ظاهرها وباطنها، وأمده بصنوف الأموال والممتلكات والمقتنيات، وجعل المال قواما للحياة؛ وبه يشتري ويباع السلع والخدمات، سواء كانت ضرورية كالمأكل والمشرب والمسكن، أو حاجية، أو كمالية من وسائل الترفيه والراحة، ويسر له طرق كسبه وتحصيله ورزقه من الطيبات.

وقد فضل الله عز وجل بعض الناس على بعض في العطاء، قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ ٱنظُرۡ كَيۡفَ فَضَّلۡنَا بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖۚ ﴾ [سورة الإسراء:٢١] فِي الدُّنْيَا، فَمِنْهُمُ الْغَنِيُّ وَالْفَقِيرُ وَبَيْنَ ذَلِكَ...)(١) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿ وَٱللَّهُ فَضَّلَ بَعۡضَكُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ فِي ٱلرِّزۡقِۚ فَمَا ٱلَّذِينَ فُضِّلُواْ بِرَآدِّي رِزۡقِهِمۡ عَلَىٰ مَا مَلَكَتۡ أَيۡمَٰنُهُمۡ فَهُمۡ فِيهِ سَوَآءٌۚ أَفَبِنِعۡمَةِ ٱللَّهِ يَجۡحَدُونَ ٧١ ﴾ [سورة النحل:٧١]. أي: بسط لهذا وضيق على هذا، وأكثر لهذا وقلل(٢) لذاك ﴿ نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ ﴾ [سورة الزخرف:٣٢] فَجَعَلَنَا

(١) إسماعيل بن عمر بن كثير، أبو الفداء، "تفسير القرآن العظيم". (الطبعة ١، بيروت تحقيق: محمد حسين شمس الدين النشر: دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون –عام ١٤١٩هـ)، ٥: ٥٨.

(٢) منصور بن محمد السمعاني، أبو المظفر، "تفسير القرآن" (الطبعة الأولى: دار الوطن، الرياض =

هَذَا غَنِيًّا وَهَذَا فَقِيرًا(١)، ولما فضل الله تعالى بعض الناس على بعض في الأرزاق جعل منهم الأغنياء وهم على درجات متفاوتة حسب البلدان والأزمان والاقتصادات الدولية، وكذلك نجد من مراتب الناس طبقة المتوسطين في التملك وهم كذلك يتفاوتون في هذه الطبقة، وهناك طبقة الفقراء وهم فئات متفاوتة كذلك؛ ولذلك نجد في ضوابط الاقتصاد الإسلامي احترام هذا التفاوت بين تلك الطبقات: (الغنية، والمتوسطة، والفقيرة) في تكاليف النفقات على حسب السعة المالية والدخل والكسب، وهذا يعني مرونة الاقتصاد الإسلامي في مجال الإنفاق وتحمل مسئولية الصرف تجاه الجهات المستفيدة، محققا بذلك العدل والإنصاف والتوازن في جانب الصرف والدخل للوصول للإنفاق المتوازن.

والإضافة العلمية لهذه الدراسة: أنها قامت بتتبع واستقراء أدلة الإنفاق في القرآن الكريم والأحاديث النبوية (السنة المطهرة) والاجتهادات الفقهية والاقتصادية في هذا الشأن من أجل الوصول إلى بعض الضوابط له، والمتمثلة في توازنه واعتداله كما سيأتي.

مشكلة البحث:

تكمن مشكلة البحث في أن الإنفاق المتوازن يخضع لمتغير السعة المالية، والعرف، والظرف الاقتصادي. والمجتمع المسلم فيه الغني والمتوسط والفقير، وبناء على ذلك يتم تكليف كل منهم بما يطيق من الإنفاق، ولبيان حدود هذه النفقة وضوابطها

=

– السعودية تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم . ١٤١٨ هجرية– ١٩٩٧م)، ١٨٧: ٣

(١) الحسين بن مسعود البغوي، أبو محمد، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، تحقيق، وتخريج الأحاديث، محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش (الطبعة الرابعة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، السعودية، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، ٢١١: ٧.

لابد من اجتهاد فقهي واقتصادي؛ يوصل لهذه الغاية استنادا على: النصوص الشرعية واستصحاب الواقع، والعرف، والظرف الاقتصادي في كل مجتمع وعصر؛ حتى يتحقق العدل والتوازن بين الطرف المنفق والمستفيد من جهة، والاستقرار المجتمعي من جهة ثانية.

أهمية البحث:

١-فهم كيفية تحقيق التوازن بين العلاقة بين النفقات والدخل لاجتهادات مستمرة بناء على اختلاف الأعراف، وأوضاع البلدان الاقتصادية.

٢-تساهم في تحديد ضوابط التشريع الإسلامي في حالات التكليف بالإنفاق.

أهداف البحث:

١) الوقوف على الاجتهادات القديمة والمعاصرة في تحقيق التوازن بين الإنفاق الشرعي، والسعة المالية.

٢) بيان سبق الاقتصاد الإسلامي في مجال مراعاة الفوارق الاقتصادية، عند التكليف بالإنفاق.

٣) إظهار المردود الاقتصادي للإنفاق المتوازن.

تساؤلات البحث:

١) ما الضوابط الشرعية المستنبطة من نصوص القرآن والسنة لتحقيق التوازن بين الإنفاق والسعة المالية للمنفق؟

٢) ما مدى تأثير العرف والاجتهادات الفقهية والاقتصادية في صياغة رؤية متكاملة للإنفاق المتوازن في ضوء الاقتصاد الإسلامي؟

٣) كيف يساهم الالتزام بالإنفاق المشروع المتوازن في تحقيق العدل الاقتصادي والتنمية البشرية، والرشد الاقتصادي، وإعادة التوزيع، والتكافل الاجتماعي؟

الدراسات السابقة:

١) خصاونة، قيس أحمد صالح، "النفقات الواجبة وبذل الفضل من منظور اقتصادي إسلامي" رسالة ماجستير، لعام ١٤٣٦هـ ٢٠١٥م، بجامعة اليرموك، كلية

الشريعة والدراسات الإسلامية، بالأردن.

أوضح الباحث في بيان مشكلة البحث، ومحور دراسته الرئيسي: هو عدم وجود دراسة مستقلة تبين الآثار الاقتصادية والاجتماعية للنفقات الواجبة وبذل الفضل، ودراستي هذه أول دراسة علمية لاستنباط التوازن والتناسب في الإنفاق الشرعي مع السعة المالية للمنفق، وبيان مردود أو الآثار الاقتصادية له في ضوء مصادر التشريع الإسلامي والاقتصاد الإسلامي والوضعي.

٢) الحارثي، جريبة بن أحمد بن سالم بن سنيان بعنوان: "الآثار الاقتصادية لنظام النفقات الواجبة في الإسلام"، نشر بمجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، التاريخ الهجري: ١٤٤٢ المجلد/العدد: مج ٥٤، ع١٩٦

تطرق الباحث في بحثه إلى توضيح مفهوم النفقات الواجبة، وأهم أحكامها، وشروطها، ومجالاتها، وتوضيح أهم آثارها الاقتصادية وبين أن نظام النفقات الواجبة يعتبر من أهم وسائل التكافل الإلزامية في المجتمع.

وجاءت دراستي هذه لإبراز التوازن والتناسب في النفقات الشرعية عموما الواجبة والمستحبة والمباحة مع السعة المالية للمنفقين، وبيان المردود الاقتصادي لذلك التوازن.

٣) فرفا أحمد. (Abderrahmane) عبد الرحمن. منشور بالمجلة الجزائرية للأبحاث والدراسات، بعنوان "ترشيد سلوك الإنفاق العائلي من المنظور الديني والاقتصادي والاجتماعي" (Volume 5, Numéro 1, Pages 286-306) بتاريخ ١٥-٠١-٢٠٢٢م.

قام الباحث ببيان أهمية ترشيد سلوك الإنفاق العائلي، دينيا واقتصاديا واجتماعيا، بهدف توفير سبل الادخار بقدر الإمكان، وهي دراسة تطبيقية ميدانية على عينات مختلفة من بلدة معينة (غرداية) الجزائرية لاعتبارات خاصة، وطبق عليها منهج الإسلام المعتدل في الإنفاق.

أما بحثي هذا فيقوم على استعراض أدلة الإنفاق عموما والتي يمكن من خلالها استنتاج الإنفاق المتوازن الصالح للفرد والمجتمع والأسرة والدولة.

٤) النفقات العامة وآثارها على الاستقرار الاقتصادي الخطة الخمسية التاسعة ـ سلطنة عمان ٢٠١٦-٢٠٢٠ دراسة على عينة تطبيقية. (٢٠٢٣). منشور بمجلة العلوم الاقتصادية والإدارية والقانونية، ٧(٥ (ملحق)، ١٠٠-١١٥. أعداد/مسلم سالم محمد العوائد بجامعة ظفار بسلطنة عمان

https: //doi. org/10.26389/AJSRP. M230323

تناول الباحث هذا الموضوع الذي بعنوان: النفقات العامة وآثارها على الاستقرار الاقتصادي في محورين، الأول عنوانه: مفهوم وقانونية النفقات العامة وعناصرها، الثاني عنوانه: آثار النفقات العامة على الاستقرار الاقتصادي، ثم ذكر في الخاتمة بعض النتائج والتوصيات التي وصل لها من خلال الدراسة.

تتناول الباحث في دراسته التركيز على النفقات العامة للدولة، أي الأموال التي تنفقها الحكومة لتحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، مع دراسة آثارها على استقرار الاقتصاد.

وجاءت دراستي مركزة على توازن الإنفاق الفردي أو الأسري، مع التأكيد على تحقيق الكفاءة المالية والاقتصادية، والانسجام بين الإنفاق والاستهلاك في ضوء القيم الإسلامية والقدرة المالية.

٥) ترشيد الاستهلاك وأثره في مواجهة الأزمات المعيشية من منظور الفقه الإسلامي أيمن مصطفى الجمل كلية الشريعة والقانون ـ طنطا ـ بجامعة الأزهر. الإصدار ٣ من العدد ٣٢ شهر يوليو / سبتمبر عام ٢٠٢٣م

تناولت الدراسة: إظهار أهمية ترشيد الاستهلاك لاعتباره أهم الأدوات المشروعة لمواجهة الازمات المعيشية، وترشيد الاستهلاك يعتبر مهما في الاقتصاد الإسلامي ومحل للاعتبارات التي تفرض على المستهلكين مقتضيات الإيمان بقواعد الشريعة الإسلامية التي تنهاه عن الإسراف والتبذير في استخدام الموارد المتاحة التي هو مستخلف فيها، مؤتمن عليها.

ركزت دراسة الباحث على ترشيد الاستهلاك كأداة لمعالجة الأزمات المعيشية من خلال الحد من الإسراف والتبذير، مع التأكيد على أهمية الجانب الأخلاقي

والديني المرتبط بالاستهلاك في الإسلام.

بينما كانت دراستي للوصول لتوازن الإنفاق، مع قدرة المنفق، وهو مفهوم أشمل وأعم، يتناول كيفية تحقيق الاعتدال بين الإنفاق والقدرة المالية، مع الأخذ بعين الاعتبار والآثار الاقتصادية والاجتماعية المترتبة على تلك القرارات المالية.

منهج البحث:

اعتمد البحث على المنهج الاستقرائي في استقراء أدلة الإنفاق في القرآن والسنة، والرجوع إلى كتب التفسير وشرح السنة، واختيار العبارات الاقتصادية التي ووردت بها، واجتهادات الفقهاء، وعلى المنهج الوصفي التحليلي بالاستفادة من كتب الاقتصاد وآراء الاقتصاديين لتكتمل المعالجة البحثية في التحليل الاقتصادي في إبراز ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي، المتمثلة في توازنه واعتداله مع السعة المالية.

هيكل البحث:

قسمت البحث إلى ثلاثة محاور:

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتوازن الإنفاق مع السعة المالية، في الاقتصاد الإسلامي.

المحور الثاني: نماذج من توازن الإنفاق (الواجب، والمندوب، والمباح) مع السعة المالية.

المحور الثالث: المردود الاقتصادي لتوازن الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي.

المحور الأول: الإطار المفاهيمي لتوازن الإنفاق مع السعة المالية، في الاقتصاد الإسلامي

مفهوم التوازن لغة:

أصل كلمة "توازن" من الفعل الثلاثي "وزن" فإن الْوَاوُ والزَّاءُ وَالنُّونُ: بِنَاءٌ يفيد معنى التَعْدِيلِ وَالاسْتِقَامَةِ: وَوَزَنْتُ الشَّيْءَ وَزْنًا. وَالزِّنَةُ قَدْرُ وَزْنِ الشَّيْءِ ; وَالْأَصْلُ وَزْنَةٌ. وَيُقَالُ: قَامَ مِيزَانُ النَّهَارِ، إِذَا ما انْتَصَفَ النَّهَارُ. وَهَذَا يُوَازِنُ ذَاكَ، أَيْ هُوَ مُحَاذِيهِ. وموزون الرَّأْيِ: هو مُعْتَدِلُ فيه. وَهُوَ رَاجِحُ الْوَزْنِ، إِذَا نسب إِلَى رَجَاحَةِ الرَّأْيِ وَقوةِ الْعَقْلِ(١)، ومن مادة التوازن، الميزان، وهو آلة العدل وأداته في المحسوسات، ورمزه في المعنويات قَالَ تَعَالَى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ وَٱلْمِيزَانَ ۗ وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ ٱلسَّاعَةَ قَرِيبٌ ﴿١٧﴾ ﴾ [سورة الشورى:١٧] ويقول تعالى ذكره: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِىٓ أَنزَلَ ﴾ هذا ﴿ٱلْكِتَٰبَ﴾ يعني القرآن ﴿بِٱلْحَقِّ﴾ يقول: وأنزل الميزان وهو العدل(٢)، عليه أستطيع القول بأن التوازن في اللغة يأتي: بمعنى الاعتدال، والاستقامة، وقدر الشيء ومثيله، والمحاذاة والعدل، والمعنى الأخير هو الذي سنعتمده في هذا البحث.

التوازن الاقتصادي: المساواة بين العرض والطلب في سوق ما، والتساوي بين الاستثمار والادخار وغير ذلك(٣). وهو أيضا: تعادل وتساوى وترابط بين

---

(١) أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (لبنان بيروت، دار الفكر: عالم النشر.١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م)، ١٠٧: ٦.

(٢) محمد بن جرير الطبري "جامع البيان عن تأويل آي القرآن"، حققه: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة١: القاهرة، مصر. دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م) ٢٠: ٤٨٩

(٣) فؤاد دهمان، "الوجيز في الاقتصاد السياسي" (ط السادسة: الناشر سوريا دمشق، من =

إيرادات البلاد واستهلاكاتها، وتوازن الميزانيّة: المطابقة والتعادل بين الإيرادات والنفقات المقدَّرة لدولة ما.

وما جاء في المعنى اللغوي يفيد تحقيق العدل والتوازن بين شيئين. وما ورد في المعنى الاقتصادي يبحث التوازن: بين النفقات أو المصروفات من جهة، والسعة المالية والدخل والكسب من جهة ثانية.

الإنفاق لغة:

قال في لسان العرب: (... وأنفق المال: صرفه. وفي القرآن الكريم: وإذا قيل لهم أنفقوا مما رزقكم الله بمعنى أنفقوا في سبيل الله وأطعموا وتصدقوا. وأنفقه: أذهبه. والنفقة: ما أنفق والجمع نفاق. حكى اللحياني: نفدت نفاق القوم ونفقاتهم بالكسر إذا نفدت وفنيت. والنفاق بالكسر: جمع النفقة من الدراهم وغيرها، ونفق الزاد ينفق نفقا بمعنى نفد، وقد أنفقت الدراهم من النفقة. ورجل منفاق هو كثير النفقة. والنفقة: ما أنفقت من المال، واستنفقت على العيال وعلى نفسك...)(١).

النَّفَقة اصطلاحًا عند الفقهاء: (فهي كفاية من يمونه ويعوله من الخبز والأدم والكساء والمسكن وتوابع ذلك)(٢).

تعريف الإنفاق في الاقتصاد: هو إجمالي الأموال التي يتم صرفها من

=

منشورات الكتب الجامعية ـ ١٩٩٢). ص١٠٣

(١) محمد بن مكرم الأنصاري ابن منظور، جمال الدين، "لسان العرب" – عمل الحواشي: اليازجي وجماعة من متخصصي اللغة (الطبعة: ٣: منشور: بدار صادر — بيروت – ١٤١٤ هـ)١٤: ٣٢٧

(٢) موسى المقدسي شرف الدين الحجاوي "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، حققه وعلق عليه: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (الناشر: مكتبة دار المعرفة بيروت — لبنان) ٣: ١٣٦

الحكومة والمؤسسات والأفراد خلال فترة محددة من الوقت. ويوجد أربعة أنواع للإنفاق يتم تمثيلها داخل الناتج المحلي (GDP) ويمكن التعرف عليها من خلال ما يأتي:

١-الإنفاق الاستثماري: هو إجمالي الأموال التي تنفق على السلع الرأسمالية أو السلع المستخدمة في إنتاج رؤوس الأموال والسلع والخدمات الأخرى، وقد يتضمن الإنفاق الاستثماري المشتريات مثل الآليات والأراضي ومدخلات الإنتاج أو البنية التحتية، ولا يجب الخلط بين الإنفاق الاستثماري والاستثمار والذي يُقصد به شراء الأدوات المالية كالأسهم والسندات والمشتقات المالية المختلفة.

٢-الإنفاق الاستهلاكي: هو مجمل الأموال التي يتم رفها وإنفاقها لشراء السلع (المعمرة/غير المعمرة) والخدمات من قِبل الأسر والأفراد، ويعتقد عدد من الاقتصاديين بأن الإنفاق الاستهلاكي هو: أحد أهم المحددات قصيرة المدى التي يتم بها قياس أداء اقتصاد في دولة ما(١).

٣-الإنفاق الحكومي: يتمثل في أ) مشتريات الحكومة من السلع والخدمات ب) المدفوعات التحويلية ج) مدفوعات الفائدة، وهي أحد أدوات السياسة المالية والتي تستخدمها الحكومة لمنع الآثار الجانبية نتيجة الدورة الاقتصادية. ومن أمثلة تلك النفقات: مرتبات الموظفين الحكوميين، الإنفاق على الخدمات العامة كالرعاية الصحية والمواصلات العامة، فكل ما تدفعه الحكومة للقيام بعمل مجاني خدمة للشعب فهو ضمن الإنفاق الحكومي وهو مبلغ من النقود يقوم بإنفاقه شخص عام شخصية اعتبارية بقصد تحقيق المنفعة العامة.

٤-وأما في الإنفاق المفتوح يشكل الميزان التجاري أو صافي الصادرات النوع الرابع للإنفاق الكلي، فالصادرات هي تلك السلع والخدمات التي تنتج محليا ويتم

(١) الأعسر، خديجة، "اقتصاديات المالية العامة" (دار الكتب المصرية، القاهرة، أعضاء منظمة الإدارة العربية ،. ٢٠١٦م). ص ٦٩.

تصديرها إلى خارجيا، في حين تمثل الإيرادات الإنفاق المحلى على السلع والخدمات الأجنبية، والفرق بينهما يسمى بصافي الصادرات.

ومن خلال تعريف الإنفاق في اللغة نفهم: بأنه يأتي بمعنى الصرف والإهلاك والفناء والنفاد، والأقرب لمقصود البحث هذا هو معنى الصرف؛ ولذلك تكون المصروفات هي بمعنى الإنفاق الوارد في عنوان البحث، وكما نجد الفقهاء يقصدون بالنفقة هي: ما يجب على المعيل من التزامات شرعية تجاه نفسه وزوجته وأولاده وقرابته من الوالدين والرحم، من توفير ضروريات الحياة لهم من: مأكل أو مشرب أو ملبس وتوابع ذلك، حسب متطلبات الحياة ومستجداتها من ضروريات كتوفير الكهرباء والإنترنت وأجهزة التبريد والتدفئة والصحة والتعليم، وفي الاقتصاد عموما هو الإنفاق على مجالات الاستثمارات العامة للدولة والإنفاق الاستهلاكي للأمة والأفراد والعائلات والأسر والإنفاق العام للحكومة في مجالات التنمية المختلفة.

الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي:

وأما الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي يمكننا التوصل إليه من خلال استقراء نصوص القرآن الكريم، والسنة المطهرة الواردة في الأمر بالإنفاق والحث عليه، وبتفسير وشرح أئمة الإسلام المعتبرين واجتهادات علماء الاقتصاد الإسلامي في الوقت المعاصر.

أدلة الإنفاق في القرآن الكريم:

قَالَ تَعَالَى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلۡفُقَرَآءِ وَٱلۡمَسَٰكِينِ وَٱلۡعَٰمِلِينَ عَلَيۡهَا وَٱلۡمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمۡ وَفِي ٱلرِّقَابِ وَٱلۡغَٰرِمِينَ وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱبۡنِ ٱلسَّبِيلِۖ فَرِيضَةٗ مِّنَ ٱللَّهِۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٞ ٦٠ ﴾ [سورة التوبة: ٦٠] يقول تعالى: ﴿ ۞ إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ ﴾ يقصد بها: الزكاة الواجبة، بدليل أن الصدقة المستحبة لكل أحد، لا يخص بها أحد دون

أحد(١). قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ أَنفِقُواْ مِن طَيِّبَٰتِ مَا كَسَبْتُمْ وَمِمَّآ أَخْرَجْنَا لَكُم مِّنَ ٱلْأَرْضِ ۖ وَلَا تَيَمَّمُواْ ٱلْخَبِيثَ مِنْهُ تُنفِقُونَ وَلَسْتُم بِـَٔاخِذِيهِ إِلَّآ أَن تُغْمِضُواْ فِيهِ ۚ وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ حَمِيدٌ ﴿٢٦٧﴾﴾ [سورة البقرة:٢٦٧]، يَأْمُرُ تَعَالَىٰ عِبَادَهُ الْمُؤْمِنِينَ بِالْإِنْفَاقِ -وَالْمُرَادُ بِهِ الصَّدَقَةُ هَهُنَا؛ كما قال ابْنُ عَبَّاسٍ(٢) قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿لَن تَنَالُواْ ٱلْبِرَّ حَتَّىٰ تُنفِقُواْ مِمَّا تُحِبُّونَ ۚ وَمَا تُنفِقُواْ مِن شَىْءٍ فَإِنَّ ٱللَّهَ بِهِۦ عَلِيمٌ ﴿٩٢﴾﴾ [سورة آل عمران:٩٢]، وَقَالَ الْحَسَنُ: كُلُّ إِنْفَاقٍ يَبْتَغِي بِهِ الْمُسْلِمُ وَجْهَ اللَّهِ حَتَّى التَّمْرَةَ (الواحدة) فإنه يَنَالُ بِهَا هَذَا الْبِرَّ(٣).

ومن أدلة الإنفاق في السنة النبوية:

حديث: (**بُنِيَ الإسْلامُ على خَمْسٍ: شَهادَةِ أنْ لا إلَهَ إلّا اللَّهُ وأنَّ مُحَمَّدًا رَسولُ اللَّهِ، وإقامِ الصَّلاةِ، وإيتاءِ الزَّكاةِ، والحَجِّ، وصَوْمِ رَمَضانَ**)(٤). وحديث: (**ما مِن يَومٍ يُصْبِحُ العِبادُ فِيهِ، إلّا مَلَكانِ يَنْزِلانِ، فيَقولُ أحَدُهُما: اللَّهُمَّ أعْطِ مُنْفِقًا**

(١) عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، حققه: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (بيروت، ١، منشورات: مؤسسة الرسالة ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م)، ص ٣٤١.

(٢) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ١: ٥٣٥.

(٣) البغوي، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، ٢: ٦٦.

(٤) محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي أبو عبد الله البخاري، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وسننه وأيامه) طبعة، مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع إزالة الالتباس عن رموزها، (الطبعة: ١، الناشر: دار التأصيل — القاهرة ـ مصر، ١٤٣هـ - ٢٠١٢ م)، برقم ٦.

خَلَفًا، ويقولُ الآخَرُ: اللَّهُمَّ أعْطِ مُمْسِكًا تَلَفًا)[(١)]. وحديث: **(كُلوا واشْرَبوا وتَصدَّقوا والْبَسوا، في غَيرِ مَخيلةٍ ولا سَرفٍ؛ إنَّ اللهَ يحِبُّ أنْ تُرى نِعمتُه على عبدِه)**[(٢)].

ومن خلال استقراء نصوص الكتاب والسنة وكلام الفقهاء والاقتصاديين ندرك بوضوح تام أن المراد بالإنفاق هو الإنفاق المشروع الذي شرعه الله تعالى: وجوبا كالزكاة وهي ركن في الإسلام وعبادة مالية محضة، أو الإنفاق الواجب على النفس والزوجة والأولاد، أو الإنفاق المستحب والمندوب كالصدقات والهبات والتبرعات والهدايا المشروعة، والإنفاق في أوجه الخير، والبر المختلفة، وكذلك يشمل الإنفاق المباح كالنفقة الزائدة على ما هو ضروري أو حاجي كالتوسع في المساكن والمراكب والمأكولات والمشروبات، أو الإنفاق في مجال الكماليات كاقتناء السيارات الفارهة والمنازل الفخمة وسائر وسائل الترفيه مما أباحه الله عز وجل لعباده من غير سرف ولا مخيلة، إظهارا لنعمة الله تعالى على العبد. وبهذا يتبين بجلاء مفهوم الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي هو: الإنفاق المشروع على وجه الوجوب أو الندب أو الإباحة، وخرج بذلك الإنفاق المحرم كالإنفاق على المحرمات كالخمر والميسر والقمار والسعي في الأرض بالفساد، والمكروه كإطاعة المال وتبديده فيما لا يعود على الناس بنفع ديني أو دنيوي، إذ أنه لا يدخل في مفهوم الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي؛ لأنه خلاف الإنفاق المشروع، وبناء على ما تم تحريره في معنى الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي فإنه يشمل: الإنفاق على مستوى الأفراد، والعائلات، والهيئات، والجمعيات والحكومات.

---

(١) البخاري، "صحيح البخاري"، برقم (١٤٤٢).

(٢) محمد بن عيسى بن سورة الترمذي أبو عيسى، الجامع الكبير "سنن الترمذي"، قام بتحقيقه وتخريج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، (بيروت، الطبعة: ١، الناشر: دار الرسالة العالمية١٤٣٠، هـ - ٢٠٠٩ م) برقم (٢٨١٩)، وقال عنه حسن.

تعريف السعة المالية:

السعة مأخوذة من الفعل الثلاثي "وسع" "وَيُقَالُ: أَوْسَعَ اللَّهُ عَلَيْكَ بمعنى أَغناكَ... والسَّعةُ: الجِدةُ والطاقةُ،... وَقَدْ أَوْسَعَ الرجلُ: كثُرَ ماله وازداد. وَفِي القرآن الكريم: عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ(١)، والسعة في اللغة تفيد معنى الغنى، والرفاهية والكثرة، والوفرة، والجدة، والطاقة وهي ضد الضيق، والتقتير، وضيق ذات اليد وهو الفقر خلاف سعة ذات اليد وهو الغنى وكثرة المال، ومن المصطلحات الاقتصادية المشابهة للسعة: الدخل والكسب.

الدخل: هو العائد الدوري الذي يحصل عليه الفرد عامل أو موظف في نهاية كل فترة زمنية محددة (ساعة، يوم، أسبوع، شهر، سنة) ومن مصادر الدخل الأجور والفوائد والربح في التجارة والريع من العقارات والمزارع(٢).

الكسب: الِاكْتِسَاب فِي اللغة: " تَحْصِيل المَال بِمَا يحل من الْأَسْبَاب(٣)، والسعة المالية والدخل والكسب كلها تتقارب في المعاني وتتداخل مع بعضها البعض، وفي بحثنا هذا استعملنا السعة المالية لموافقتها القرآن الكريم، في قوله تَعَالَى: ﴿وَلَمْ يُؤْتَ سَعَةً مِّنَ ٱلْمَالِ﴾ [سورة البقرة:٢٤٧] وفي قَوله تَعَالَى: ﴿وَلَا يَأْتَلِ أُوْلُواْ ٱلْفَضْلِ مِنكُمْ وَٱلسَّعَةِ﴾ [سورة النور:٢٢]، وفي قَوله تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ﴾ [سورة الطلاق:٧].

وخلاصة القول في الإطار المفاهيمي لمفردات العنوان (توازن الإنفاق الشرعي

---

(١) ابن منظور، "لسان العرب"، ٨: ٣٩٢

(٢) إسماعيل عبد الفتاح، "الموسوعة الاقتصادية الاجتماعية (عربي . انجليزي)" www. Kotobarabia. com، ص٢٢٦

(٣) محمد بن الحسن الشيباني، "الكسب"، حققه سهيل زكار- الناشر عبد الهادي حرصوني (مكان النشر دمشق سنة النشر ١٤٠٠ هـ)، ص ٣٢.

مع السعة المالية، في الاقتصاد الإسلامي)، يبحث في عدالة وتوازن وتناسب وتوافق الإنفاق المشروع: الواجب، والمندوب، والمباح، في النفقات الفردية، والحكومية، والسعة المالية وفقا لمنظور الاقتصاد الإسلامي.

المحور الثاني: نماذج لتوازن الإنفاق الشرعي مع السعة المالية

أ/ الإنفاق الواجب:

١) **إخراج الزكاة**: وهو إنفاق واجب، بل هو ركن من أركان الإسلام الخمسة، وتوازن المقدار المخرج من الزكاة (حصيلة الزكاة) مع المال(الأوعية الزكوية)، يكون بحسب طريقة تحصيل المال وكيفية كسبه، فإن اكتسبه بطريقة سهلة ميسرة، كان الإنفاق منه والنسبة المخرجة منه كبيرة، وإن كانت المشقة في تحصيله زائدة قلت النفقة منه والنسبة المخرجة، هذا بالنظر لمجموع الأصناف التي تجب فيها الزكاة (وهي الأثمان وبهيمة الأنعام، والزروع والثمار، وعروض التجارة والركاز)، وإلى هذا التوازن يشير ابن القيم ـ رحمه الله ـ حيث ذكر في كتابه زاد المعاد في هدي خير العباد: ثُمَّ إِنَّهُ فاوت بَيْنَ مَقَادِيرِ الْوَاجِبِ بِحَسَبِ سَعْيِ أَرْبَابِ الْأَمْوَالِ فِي تَحْصِيلِهَا، وَسُهُولَةِ ذَلِكَ وَمَشَقَّتِهِ... ثُمّ إِنَّهُ لَمَّا كَانَ لَا يَحْتَمِلُ الْمُوَاسَاةَ كُلُّ مَالٍ وَإِنْ قَلَّ، جَعَلَ لِلْمَالِ الَّذِي تَحْتَمِلُهُ الْمُوَاسَاةُ نُصُبًا مُقَدَّرَةً الْمُوَاسَاةُ فِيهَا، لَا تُجْحِفُ بِأَرْبَابِ الْأَمْوَالِ، وَتَقَعُ مَوْقِعَهَا مِنَ الْمَسَاكِينِ(١).

ويمكن استنتاج أن المال إذا كان قليلا دون النصاب لم يوجب فيه الإنفاق الواجب، بل يعتبر صاحبه ممن يستحق الزكاة ومن أهل تقبل النفقة، وإنما تجب الزكاة في المال البالغ النصاب؛ لأنه يحتمل المواساة وكلما زاد المال زادت حصيلة الزكاة فيه،

(١) محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي ابن قيم الجوزية، "زاد المعاد في هَدي خير العباد"، حقّقه وخرّج أحاديثه وعَلّق عليه: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط (الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت)، ٢: ٧.٥.

فزكاة المليون أكثر من زكاة المئة ألف، وهكذا في توازن مستمر بين النفقة والسعة المالية، وأيضا قد وازن الحكيم العليم بين هذه النسبة التي تخرج من الأموال، ومصلحة المستحقين، حيث أوجب فيها القدر الذي يزيد من دخل مستحقي الزكاة، ولا يثقل في ذات الوقت كاهل أرباب الأموال.

٢-الكفارات والنذور:

تجب الكفارات على المسلم بسبب ذنب وقع فيه أو بسبب مخالفة شرعية، وكذا تجب في النذر إذا ألزم نفسه ما لم يلزمه به الشرع، وقد تكون الكفارة إنفاقا بشراء طعام، كما في حالة كفارة اليمين أحيانا، أو في حالة كفارة قضاء الصوم، أو كفارة الظهار أو عند ارتكاب محظورات الإحرام أو عند قتل الصيد للمحرم. وقد ذكر الله تعالى في كفارة اليمين تفصيل أحكام الكفارة، قَالَ تَعَالَى: ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغۡوِ فِيٓ أَيۡمَٰنِكُمۡ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلۡأَيۡمَٰنَۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطۡعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ [سورة المائدة:٨٩] والشاهد في هذه الآية: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ أَنَّ الْوَسَطَ بِمَعْنَى الْأَعْلَى وَالْخِيَارِ، وَهُوَ هُنَا مَنْزِلَةٌ بَيْنَ منزلتين ونصفا بَيْنَ طَرَفَيْنِ(١). وجاء في التفسير: ﴿مِنۡ أَوۡسَطِ مَا تُطۡعِمُونَ أَهۡلِيكُمۡ﴾ اختلف في هذا التوسط هل هو في القدر أو في الصنف(٢)، قال ابن تيمية رحمه الله: وَلِهَذَا كَانُوا يَقُولُونَ الْأَوْسَطُ خُبْزٌ وَلَبَنٌ خُبْزٌ وَسَمْنٌ خُبْزٌ وَتَمْرٌ. وَالْأَعْلَى خُبْزٌ وَلَحْمٌ. وَقَدْ بَسَطْنَا

(١) محمد بن أحمد الأنصاري، القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن". حققه: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش الطبعة: الثانية، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة. ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م)، ٦: ٢٧٦.

(٢) محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، تحقيق: عبد الله الخالدي (الطبعة: ١– بيروت ن الناشر: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، ١٤١٦ هـ)، ١: ٢٤٢.

الْآثَارَ عَنْهُمْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَوْضِعِ وَبَيَّنَّا أَنَّ هَذَا الْقَوْلَ هُوَ الصَّوَابُ الَّذِي يَدُلُّ عَلَيْهِ الْكِتَابُ وَالسُّنَّةُ وَالِاعْتِبَارُ وَهُوَ قِيَاسُ مَذْهَبِ أَحْمَد وَأُصُولِهِ فَإِنَّ أَصْلَهُ أَنَّ مَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ فَإِنَّهُ يُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ وَهَذَا لَمْ يُقَدِّرْهُ الشَّارِعُ فَيُرْجَعُ فِيهِ إلَى الْعُرْفِ لَا سِيَّمَا مَعَ قَوْله تَعَالَى: ﴿مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ﴾(١).

ومما سبق يتبين أن مقدار الإطعام في كفارة اليمين، قد أختلف الفقهاء فيه على قولين: فأغلبهم قال بالتقدير، وعليه تتفاوت الكفارة عندهم ما بين المدين، والمد ونصف والمد الواحد، للمسكين، فيكون التوازن على حسب السعة المالية، وفئة منهم قالت بعدم التقدير والتحديد والأمر متروك للعرف وحالة البلدان والأزمان والعصور.. أما من قال بتفاوت نوع الطعام يكون التوازن في ذلك متروك لعرف البلدان، وهل يحمل التوسط في طعام كفارة اليمين على بقية الكفارات، فمن حمل المطلق على المقيد جعله شاملا لبقية الكفارات ومن لم يحمل المطلق على المقيد لم يحمله عليها، والأقرب والله أعلم أن جميع الكفارات الإطعام فيها الوسط.

٣-الإنفاق على النفس:

لا يحل للمسلم أن يقتل نفسه بالامتناع عن تناول الطعام ولا بغير ذلك مما يؤدي إلى موته مهما كان الدافع لذلك، فقد قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٖ مِّنكُمۡۚ وَلَا تَقۡتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمۡۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمۡ رَحِيمٗا ٢٩ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ عُدۡوَٰنٗا وَظُلۡمٗا فَسَوۡفَ نُصۡلِيهِ نَارٗاۚ وَكَانَ ذَٰلِكَ عَلَى ٱللَّهِ يَسِيرًا ٣٠﴾ [سورة النساء:٢٩-٣٠]، قَالَ تَعَالَى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١﴾ [سورة

(١) أحمد بن عبد الحليم، ابن تيمية، "مجموع الفتاوى". جمع وترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله وبمساعده: ابنه محمد، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م)، ٣٥: ٣٤٩. ٣٥٠.

الأعراف:٣١] أَمَرَ اللَّهُ سُبْحانَهُ عِبادَهُ بِالأَكْلِ والشُّرْبِ، ونَهاهم عَنِ الإسْرافِ فَلا زُهْدَ في تَرْكِ مَطْعَمٍ ولا مَشْرَبٍ (ولا مسكن) ... والمسْرِفُ في الإنْفاقِ عَلى وجْهٍ لا يَفْعَلُهُ إلّا أهْلُ السَّفَهِ والتَّبْذِيرِ مُخالِفٌ لِما شَرَعَهُ اللَّهُ لِعِبادِهِ وواقِعٌ في النَّهْيِ القُرْآنِيِّ، وهَكَذا مَن حَرَّمَ حَلالًا أوْ حَلَّلَ حَرامًا، فَإنَّهُ يَدْخُلُ في المسْرِفِينَ ويَخْرُجُ عَنِ المُقْتَصِدِينَ(١).

٤-الإنفاق على الزوجة:

أوجب الله عز وجل النفقة على الزوج، وجعلها حقا للزوجة، والنفقة تشمل الطعام والكسوة والسكنى من حيث العموم. قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ وَبِمَآ أَنفَقُواْ مِنۡ أَمۡوَٰلِهِمۡۚ﴾ [سورة النساء:٣٤].

ومن السنة: عن جابرٍ رَضِيَ اللهُ تعالى عنه، عن النَّبيِّ صلَّى اللهُ عليه وسلَّم في حديثِ الحَجِّ بطُولِه، قال في ذِكرِ النِّساءِ: (**ولهُنَّ عليكم رِزقُهنَّ وكِسوَتُهنّ بالمعروف**)(٢).

ووجه التوازن بين النفقة والسعة المالية مشار إليه في الآية التالية، قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقۡ ذُو سَعَةٖ مِّن سَعَتِهِۦۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيۡهِ رِزۡقُهُۥ فَلۡيُنفِقۡ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَاۚ سَيَجۡعَلُ ٱللَّهُ بَعۡدَ عُسۡرٖ يُسۡرٗا ٧﴾ [سورة الطلاق:٧] ثُمَّ خَصَّ اللهُ تَعالى أهْلَ الجَدَّةِ عَلى الإنْفاقِ وأهْلَ الإقْتارِ عَلى التَوَسُّطِ، كُلٌّ بِقَدْرِ حالِهِ، وهَذا هو العَدْلُ بَيْنَهم لِئَلّا تَضِيعَ هي ولا يَتَكَلَّفُ هو ما لا يُطِيقُ(٣).

---

(١) محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، الشوكاني، "فتح القدير"، (الطبعة: ١ – دمشق - سوريا: الناشر: دار ابن كثير،، ١٤١٤ هـ) "، ٢: ٢٨٢.

(٢) مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، أبو الحسين، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: القاهرة - مصر، مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه،، سنة النشر: ١٣٧٤ هـ – ١٩٥٥ م) برقم (١٢١٨).

(٣) عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام، ابن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب =

حيث أمر الله سبحانه وتعالى الأزواج بأن ينفق كل واحد منهم على قدر سعته (حالته) فلا يكلف الزوج بما لا يطيق، ولا تُضيَّع الزوجة بل يكون الحال معتدلاً. "وفي الآية دليل على أن النفقة تختلف باختلاف أحوال الناس"(١)، ويجب على الزوج أن ينفق على زوجته على قدر دخله وكسبه وسعته فإن كان غنيا أنفق عليها نفقة تتناسب مع غناه، وإن كان متوسط الدخل أجرى عليها نفقة متوسطة، وفي حالة الفقر والضيق لا يكلف إلا ما يستطيع من الإنفاق؛ ليتحقق بذلك العدل بينهما وهو التوازن المطلوب بين النفقات والمكاسب، وقد أوضح بالمثال درجات النفقة على الزوجة الفقهاء على حسب السعة المالية، وأنقل في ذلك ما ذكره ابن قدامة في كتابه المغني حيث قال: فصل: ويُرْجَعُ في تَقْدِيرِ الواجبِ (من النفقة) إلى اجتهادِ الحاكمِ، أو نائبِه، إن لم يتَراضَيَا على شيءٍ، فيَفْرِضُ للمرأةِ قَدْرَ كِفايَتِها من الخُبْزِ والأُدْمِ، فيَفْرِضُ للمُوسِرَةِ تحت المُوسِرِ قَدْرَ حاجَتِها، من أرْفَعِ خُبْزِ البلدِ الذي يأكُله أمثالُهما، وللمُعْسِرَةِ تحت المُعْسِرِ قَدْرَ كِفَايَتِها، من أدْنَى خُبْزِ البَلَدِ، وللمُتَوَسِّطةِ تحتَ المتوسِّطِ من أوْسَطِه، لكل أحدٍ على حَسبِ حالِه، على ما جَرَتْ به العادَةُ في حَقِّ أمثالِه. وكذلك الأُدْمُ للمُوسِرَةِ تحتَ المُوسِرِ قدرَ حاجَتِها من أرْفَعِ الأُدْمِ، من اللَّحْمِ والأُرْزِ واللَّبَنِ، وما يُطْبَخُ به اللَّحْمُ، والدُّهْنُ على اختلافِ أنواعِه في بُلْدانِه؛ السمنُ في موضعٍ، والزيتُ في آخرَ، والشَّحْمُ، والشَّيْرَجُ(٢) في آخَرَ. وللمُعْسِرةِ تحتَ المُعْسِرِ من الأُدْمِ أدْوَنَه، كالباقِلَّا، والخَلِّ، والبَقْلِ، والكَامَخِ(٣)، وما جَرَتْ به عادةُ

=

العزيز". حققه: عبد السلام عبد الشافي محمد، (الطبعة: ١- بيروت: دار الكتب العلمية، ١٤٢٢ هـ)، ٥: ٣٢٦.

(١) ابن جزي، "التسهيل لعلوم التنزيل"، ٢: ٣٨٧.

(٢) الشيرج هو: دهن السمسم، ابن منظور "لسان العرب" ٧: ٣٢٠.

(٣) الكامخ بفتح الميم وربما كسرت معرب، معناه ما يؤتدم به عند الفقراء يقال: له المري، ويقال:

=

أمثالِهم، (في بلدهم) وكذا ما يُحتاجُ إليه من الدُّهْنِ، وللمُتَوَسِّطةِ تحتَ المُتوسِّطِ أَوْسَطَ ذلك، من الخُبْزِ، والأُدْمِ، كلٌّ على حَسبِ عادَتِه(١).

ويتضح من أقوال الفقهاء أن نفقات إطعام الزوجة وكسوتها على ثلاث درجات عليا ووسطى ودنيا، وهذا التوازن مبني على تقسيم الناس إلى طبقة غنية ووسطى وفقيرة، وأنه بحسب السعة المالية تتحدد النفقة، أما السكنى قَالَ تَعَالَى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُم مِّن وُجْدِكُمْ﴾ [سورة الطلاق:٦] فسر ابْنُ عَبَّاسٍ، وَمُجَاهِدٌ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ: (من وجدكم) أي سَعَتكم.

ونستفيد من الآية وما ورد في تفسيرها أن السكنى تتناسب مع سعة الزوج ووضعه المالي، وبذلك يظهر التوازن بين نفقة السكنى وسعة الزوج.

٥-نفقة الرضاع:

وتجب نفقة الرضاعة بحسب سعة الزوج، قَالَ تَعَالَى: ﴿۞ وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ ٱلرَّضَاعَةَ ۚ وَعَلَى ٱلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ [سورة البقرة:٢٣٣]. قَوْلُهُ: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا ۚ﴾ هو تَقْيِيدٌ لِقَوْلِهِ: (بِالمَعْرُوفِ) يعني هَذِهِ النَّفَقَةُ والكُسْوَةُ الواجِبَتانِ عَلى الأبِ بِما يَتَعارَفُ عليه النّاسُ لا يُكَلِّفُ مِنها إلّا ما يَدْخُلُ تَحْتَ وُسْعِهِ وطاقَتِهِ ومقدرته لا ما يَشُقُّ عَلَيْهِ

=

هو الرديء منه والجمع كوامخ. أحمد بن محمد بن علي الحموي، الفيومي، أبو العباس "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، لبنان)، ٢: ٥٤٠.

(١) عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الجماعيلي ابن قدامة، لقبه، موفق الدين، أبو محمد الدمشقي الصالحي الحنبلي، "المغني" تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، عبد الفتاح محمد الحلو، (الطبعة: ٣، الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية: ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م)، ١١: ٣٥٢ - ٣٥٣.

ويَعْجِزُ عَنْهُ، وقِيلَ: المُرادُ لا تُكَلَّفُ المَرْأةُ الصَّبْرَ عَلى التَّقْتِيرِ في الأُجْرَةِ، ولا يُكَلَّفُ الزَّوْجُ ما هو إسْرافٌ، بَلْ يُراعى القَصْدُ(١). والقصد هو الإنفاق المتوازن على حسب سعة المكلفين.

٦-الإنفاق على الأولاد:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لِيُنفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِۦ ۖ وَمَن قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُۥ فَلْيُنفِقْ مِمَّآ ءَاتَىٰهُ ٱللَّهُ ۚ لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَآ ءَاتَىٰهَا ۚ سَيَجْعَلُ ٱللَّهُ بَعْدَ عُسْرٍ يُسْرًا ﴿٧﴾﴾ [سورة الطلاق:٧]، وَقَالَ الرَسُولُ ﷺ لهند: (**خذي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ بِالْمَعْرُوفِ**)(٢). فَأَحَالَهَا عَلَى الْكِفَايَةِ حِينَ عَلِمَ السَّعَةَ مِنْ حَالِ أَبِي سُفْيَانَ الْوَاجِبُ عَلَيْهِ بِطَلَبِهَا، وَلَمْ يَقُلْ لَهَا لَا اعتبار بكفايتك وأن الواجب لك شي مُقَدَّرٌ، بَلْ رَدَّهَا إِلَى مَا يَعْلَمُهُ مِنْ قَدْرِ كِفَايَتِهَا وَلَمْ يُعَلِّقْهُ بِمِقْدَارٍ مَعْلُومٍ. ثُمَّ مَا ذَكَرُوهُ مِنَ تَحْدِيدِ النفقة يَحْتَاجُ إِلَى تَوْقِيفٍ (أي دليل)، وَالْآيَةُ لَا تَقْتَضِيهِ(٣).

وعليه تكون نَفَقةُ الأولادِ، واجِبةٌ على أبيهم بقَدْرِ السعة؛ فعلى الموسِرِ أن يُنفِقَ على قَدْرِ سعته ويُسْرِه وغِناه، وعلى الفقيرِ أن يُنفِقَ على قَدْرِ ما يَجِدُ، والصحيح عدم وجود تحديد في النفقة عليهم، بل الأمر متروك للاجتهاد حسب السعة والدخل.

٧-نفقة متعة المطلقة:

قَالَ تَعَالَى: ﴿لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ ٱلنِّسَآءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا۟ لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ مَتَٰعًۢا بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿٢٣٦﴾﴾ [سورة البقرة:٢٣٦] قال الطبري: يعني تعالى ذكره بقوله: "قدره"، وأعطوهن ما يتمتعن به

(١) الشوكاني، "فتح القدير"، ١: ٢٨١.

(٢) مسلم، "صحيح مسلم"، برقم (١٧١٤).

(٣) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن الكريم"، ١٨: ١٧١.

من أموالكم، على أقداركم ومنازلكم من الغنى والإقتار(١). قَالَ الإمام الشَّافِعِي: وَأَسْتَحْسن فِي الْمُتْعَة أَن تكون من عشْرين درهما إِلَى ثَلَاثِينَ، وَفِي الْجُمْلَة هِيَ مفوضة إِلَى اجْتِهَاد الْحُكَّام (أي القضاة)، فَيُوجب على كل وَاحِد تَقْدِير مَا يرى(٢) ﴿عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ﴾ [سورة البقرة:٢٣٦] يَدُلُّ عَلى أَنَّ تَقْدِيرَ المُتْعَةِ مُفَوَّضٌ إلى الِاجْتِهادِ، ولِأَنَّها كالنَّفَقَةِ الَّتِي أَوْجَبَها اللَّهُ تَعالى لِلزَّوْجاتِ (قياسا عليها)، وبَيَّنَ أَنَّ المُوسِعَ يُخالِفُ المُقْتِرَ (في مقدار المتعة)(٣).

وهذه نماذج للإنفاق الواجب، وقد تبين فيها التوازن مع السعة المالية، وفيها الإشارة إلى تقسيم المنفقين إلى ثلاثة أصناف: فقير، ومتوسط، وغني، وهو تقسيم شرعي نظرا لطبقات الناس ومراتبهم في الدخل. والناس يتفاوتون في المكاسب فناسب أن يكون التكليف متفاوتا على درجات التفضيل في المكاسب والسعة المالية.

ب/ نماذج لتوازن الإنفاق المندوب مع السعة المالية:

أمر الله عز وجل بالإنفاق ورغب فيه، قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُلۡهِكُمۡ أَمۡوَٰلُكُمۡ وَلَآ أَوۡلَٰدُكُمۡ عَن ذِكۡرِ ٱللَّهِۚ وَمَن يَفۡعَلۡ ذَٰلِكَ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡخَٰسِرُونَ ٩ وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم مِّن قَبۡلِ أَن يَأۡتِيَ أَحَدَكُمُ ٱلۡمَوۡتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوۡلَآ أَخَّرۡتَنِيٓ إِلَىٰٓ أَجَلٖ قَرِيبٖ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ ٱلصَّٰلِحِينَ ١٠ وَلَن يُؤَخِّرَ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِذَا جَآءَ أَجَلُهَاۚ وَٱللَّهُ خَبِيرُۢ بِمَا تَعۡمَلُونَ ١١﴾ [سورة المنافقون:٩-١١]، ﴿وَأَنفِقُواْ مِن مَّا رَزَقۡنَٰكُم﴾ الظّاهِرُ أنَّ المرادَ بذلك

(١) الطبري، "جامع البيان في تأويل آي القرآن"، ٥: ١٢٠

(٢) السمعاني، "تفسير القرآن"، ١: ٢٤١.

(٣) محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، الرازي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، (الطبعة: ٣، بيروت ـ لبنان: الناشر: دار إحياء التراث العربي، ١٤٢٠ هـ)، ٦: ٤٧٧.

الإنْفاق في الخَيْرِ عَلى عُمُومِهِ(١) وقد أمر الله تعالى بالتوازن في نفقات الطاعة وهي ما كانت زائدة على الواجب كالنفقة في أوجه البر المختلفة، وقد وصف الله تعالى عباده المؤمنين بأنهم ينفقون النفقة القوام، وهي النفقة المتوازنة مع الدخل والسعة قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [سورة الفرقان:٦٧] أَيْ لَيْسُوا بِمُبَذِّرِينَ فِي إِنْفَاقِهِمْ، فَيَصْرِفُونَ فَوْقَ الْحَاجَةِ، وَلَا بُخَلَاءَ عَلَى أَهْلِيهِمْ فَيُقَصِّرُونَ فِي حَقِّهِمْ فَلَا يَكْفُونَهُمْ، بَلْ عَدْلًا خِيَارًا، وَخَيْرُ الْأُمُورِ أَوْسَطُهَا، لَا هَذَا وَلَا هَذَا، وَكانَ بَيْنَ ذلِكَ قَواماً) ويكون المراد ألا تمسك المال فتمنع نفسك وممن تعولهم من الصرف عليهم ولَا تُسْرِفْ فِي الْإِنْفَاقِ فَتُعْطِيَ فَوْقَ طَاقَتِكَ، وَتُخْرِجَ أَكْثَرَ مِنْ دَخْلِكَ، بل يكون الأمر وسطا إنفاقا متوازنا مع الكسب والدخل والسعة(٢).

لم يحدد الشرع في نفقات الطاعات حدا معينا كما حدده في الزكاة بل ترك الأمر لإيمان الناس ويقينهم فيما عند الله، وأمرهم بالتوسط والاعتدال في الإنفاق وهذا هو التوازن المطلوب في نفقة الطاعات، فمن تصدق بشق تمر قبلت منه، ومن تصدق بالكثير مما وسع الله عليه قبل منه، وإنما المراد القصد في النفقة.

ج) نماذج لتوازن الإنفاق في المباحات:

الإنفاق في المباحات: يقصد به الإنفاق في مجالات التوسعة والترفيه والكماليات على النفس، ومن يعول، مما أباحه الله تعالى. قَالَ تَعَالَى: ﴿۞يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ وَكُلُواْ وَٱشۡرَبُواْ وَلَا تُسۡرِفُوٓاْۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلۡمُسۡرِفِينَ ٣١ قُلۡ مَنۡ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخۡرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزۡقِۚ قُلۡ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَا خَالِصَةٗ يَوۡمَ

(١) الشوكاني، "فتح القدير"، ٥: ٢٧٨.

(٢) محمود بن عبد الله الحسيني الألوسي، "روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني"، تحقيق: علي عبد الباري عطية. (الطبعة: ١- بيروت ـ لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ)، ١٠: ٤٦.

﴿ٱلْقِيَٰمَةِۗ كَذَٰلِكَ نُفَصِّلُ ٱلْأٓيَٰتِ لِقَوْمٍ يَعْلَمُونَ ﴿٣٢﴾﴾ [سورة الأعراف:٣١-٣٢] يَقُولُ تَعَالَى رَدًّا عَلَى مَنْ حَرَّمَ شَيْئًا مِنَ الْمَآكِلِ أَوِ الْمَشَارِبِ، وَالْمَلَابِسِ، مِنْ تِلْقَاءِ نَفْسِهِ، مِنْ غَيْرِ شَرْعٍ مِنَ اللَّهِ(١): وَرُوِيَ عَنْ عُمَرَ بن الخطاب قال: إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَأَوْسِعُوا... وَرُوِيَ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ... أَنَّهُ كَانَ يَلْبَسُ كِسَاءَ خَزٍّ بِخَمْسِينَ دِينَارًا، يَلْبَسُهُ فِي الشِّتَاءِ، فَإِذَا كَانَ فِي الصَّيْفِ تَصَدَّقَ بِهِ، أَوْ بَاعَهُ فَتَصَدَّقَ بِثَمَنِهِ... وَإِذَا كَانَ هَذَا فَقَدْ دَلَّتِ الْآيَةُ على اقتناء الملابس والثياب الأنيقة... وَالتَّجَمُّلِ بِهَا فِي الْجُمَعِ وَالْأَعْيَادِ، وَعِنْدَ لِقَاءِ النَّاسِ وَمُزَاوَرَةِ الْإِخْوَانِ(٢). فلا حرج على من لبس الثياب الجيدة الغالية الثمن إذا لم تكن مما حرمه الله، ولا حرج على من تزين بشيء من الأشياء التي لها مدخل في الزينة ولم يمنع منها مانع شرعي، ومن زعم أن ذلك يخالف الزهد فقد غلط غلطاً بيناً(٣) وفي المقابل فقد نهى الله سبحانه أهل الإيمان من تحريم الطيبات التي أحلها لهم للتوسع والتمتع بها مما أباحه الله لهم قَالَ تَعَالَى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تُحَرِّمُواْ طَيِّبَٰتِ مَآ أَحَلَّ ٱللَّهُ لَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿٨٧﴾﴾ [سورة المائدة:٨٧].

ويعَتبر الاستهلاك في الإسلام نوعا من أنواع العبادات؛ إذا قصد به وجه الله سبحانه وتعالى، ويقصد المستهلك باستهلاكه وجه الله عز وجل، إذا تحرى الكسب الحلال واستهلك الطيبات من السلع والخدمات، وهدف باستهلاكه أن يتقوى به

(١) ابن كثير، "تفسير القرآن العظيم"، ٣: ٣٦٧.

(٢) القرطبي، "الجامع لأحكام القرآن الكريم" ٧: ١٩٥ . ١٩٦.

(٣) محمد صديق خان بن حسن بن علي بن لطف الله القنوجي الحسيني البخاري، "فتحُ البيان في مقاصد القرآن"، عني بطباعتهِ ومراجعته وقدّم له: خادم العلم عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري صيدا – بيروت ـ لبنان، الناشر: المكتبة العصرية للطباعة والنشر، عام النشر، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢م)، ٤: ٣٣٤ .٣٣٥.

على عبادة الله وعلى العمل المثمر لصالحه وصالح مجتمعه المسلم(١) ولما كانت هذه الطيبات مباحة في شريعة الإسلام، كان الإنفاق في شرائها وتحصيلها جائزا؛ لأنه متفرع عن إباحتها و حلها كما ورد في السنة: (**إن الله يحب أن يرى أثر نعمته على عبده**)(٢).

والخلاصة جواز الإنفاق في المباحات ما لم يكن هناك إسراف ولا مخيلة، والإسراف هو مجاوزة الحد في الإنفاق، وعدم التوازن فيه، وهو أمر نسبي يختلف باختلاف سعة الناس المالية فربما أنفق الغني إنفاقا كثيرا في المباحات من شراء بيت أو متاع أو سيارة بثمن غال ولا يدخل في باب الإسراف المنهي مقارنة بكسبه، وقد يكون هذا الإنفاق في حق الفقير والمتوسط في الدخل إسرافا. ومن جانب آخر نهى الشرع عن التقتير والشح والبخل وعدم الإنفاق وإنما أمر بتوازن النفقات على حسب الكسب.

ضوابط الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي:

مما سبق في البحث نستخلص ضوابط الإنفاق وهي:

١/ ألا يكون الإنفاق أكثر من الكسب؛ حتى لا يقع في الديون.

٢/ ألا يكون إنفاقه مساويا لدخله؛ فلا يوفر شيئا.

٣/ التزام حالة التقشف، عند الأزمات المالية والاقتصادية.

٤/ مراعاة الأولويات في الإنفاق.

٥/ الإسراف في المباحات أمر نسبي يختلف باختلاف السعة المالية.

وأشار إلى جزء منها الدمشقي في كتابه الإشارة إلى محاسن التجارة بقوله: "ألا

---

(١) منذر قحف، "الاقتصاد الإسلامي"، (الطبعة الأولى، دار القلم، الكويت، ١٣٩٩ هـ)، ٤٦-٤٨.

(٢) الترمذي، "سنن الترمذي" برقم ٢٨١٩، وقال عنه حسن.

ينفق أكثر مما يكتسب... وألا يكون ما ينفقه مساويا لما يكتسبه بل دونه... ولم يتعد طوره وحالة أهل طبقته، وفهم مقادير ما يستحق كل باب من النفقة... فأنفق فيه بقدر استحقاقه... وعرف أوقات الحاجة إلى كل شيء"(١).

وجامع هذه الضوابط، ما ورد في القرآن الكريم: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَنفَقُواْ لَمۡ يُسۡرِفُواْ وَلَمۡ يَقۡتُرُواْ وَكَانَ بَيۡنَ ذَٰلِكَ قَوَامٗا ٦٧﴾ [سورة الفرقان:٦٧].

المحور الثالث: المردود الاقتصادي لتوازن الإنفاق مع السعة المالية

يعتبر التوازن في الإنفاق مع دخل المنفق، أحد الأسس المهمة لتحقيق التنمية الشاملة، حيث يساهم في تحقيق العدل الاقتصادي، وإعادة توزيع الموارد بإنصاف، مما يدعم التنمية البشرية، ويعزز التكافل الاجتماعي. وهذا التوازن سيحد بالتأكيد من الإسراف والتبذير ويعزز مبدأ الرشد الاقتصادي، مما يؤدي إلى استدامة الموارد وتقليل الفجوات الطبقية، ويساهم في بناء مجتمع متماسك واقتصاد مستقر.

وتفصيل ذلك كما يأتي:

١- تحقيق العدل الاقتصادي.

ومن أبرز القضايا التي اهتم بها الاقتصاد الإسلامي هي معيشة الناس، وضرورة توفير احتياجاتهم المادية ووسائل حياتهم المعيشية، من الضروريات والحاجيات والترفيه؛ لذلك اهتم بتحقيق العدل الاقتصادي بين جميع الأفراد عن طريق عدة سبل منها: الإنفاق المعتدل مع الدخل، ومراعاة أصحاب الدخول الضعيفة، والحض على العمل وسبل إيجاده، وضرورة الاكتساب، والبحث عن الرزق الحلال. " ثم فرضت الزكاة التي يؤديها الأغنياء وتوزع على الفقراء والعاجزين عن العمل، وإذا لم تف الزكاة بحاجة

(١) جعفر بن علي الدمشقي، "الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها" اعتنى به وقدم له، وقام بالتعليق عليه، محمود الأرناؤوط، (ط: الأولى، بيروت ـ لبنان: دار صادر، عام١٩٩٩م)، ص ٧٢ وما بعدها.

هؤلاء رغبت شريعة الإسلام في الصدقة ووقف الأموال على المحتاجين، وغير ذلك من الوسائل والسبل التي تحقق للمجتمع عيشاً كريما مزدهراً بعيداً عن الفقر وما ينتج عنه من آثار يكون لها الأثر البالغ في تهديد الأمن الاجتماعي(١).

ومن ذلك نستنتج أن أساس التوزيع في الاقتصاد الإسلامي هو الحاجة أولا: حد الكفاف هو الحد الأدنى من المعيشة أو المتطلبات التي تضمن له البقاء وأما حد الكفاف فهو أحسن وأفضل من حد الكفاف إذ هو غني مقارنة بغيره الحد الذي يوفر متطلباته بالقدر الذي يجعله في بحبوبة من العيش أحسن من غيره، ومن ذلك نستنتج درجات الإنفاق الواجب على النفس والزوجة والأولاد والآباء الفقراء بصورة معتدلة متوازنة تحقق العدالة الاقتصادية بين الطرفين المنفقين، والمنفق عليهم "ففي الاقتصاد الإسلامي لا يمكن أن يوجد جائع أو محروم، وقد تتفاوت الدخول بسبب غير العمل وهو الملكية الخاصة. ولكن يظل هذا التفاوت في حدود العدالة، وله ما يبرره وبحيث يتعين على ولي الأمر التدخل لتحقيق التوازن الاقتصادي بين أفراد هذا المجتمع كلما افتقد هذا التوازن"(٢).

فالشارع الحكيم يحرص على تحقيق مستوى لائق من العيش لكافة شرائح المجتمع، وإن تفاوتت دخلوهم، ويحث على إقامة توازن اقتصادي وعدل اقتصادي،

---

(١) عبد الرحمن حمدان سليمان مستخلص "بحث العدل الاقتصادي" ٢٠١٨ October على الموقع: https: //www. researchgate. net/publication/٣٢٨٣٣٤٧٦٤_aldl_alaqtsady استرجع بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٣٠م

(٢) محمد شوقي الفنجري، "مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"، (مكة المكرمة: منشورات سلسلة دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي العدد ٢٧، ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م)، ص١٢٣

يكفل عدم تضخم المال في جانب وانحساره في جانب آخر.

٢-تحقيق الإنفاق المتوازن الذي يراعي الأولويات:

للإنفاق في الإسلام أولويات لا بد من مراعاتها، بحيث يبدأ المسلم بسد حاجات نفسه أولاً، ثم أهله وأولاده ثم أقربائه وأرحامه ثم المحتاجين، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (**ابدأ بنفسك فتصدق عليها، فإن فضل شيء فلأهلك، فإن فضل عن أهلك شيء فلذي قرابتك، فإن فضل عن ذي قرابتك شيء فهكذا وهكذا " يقول: فبين يديك وعن يمينك وعن شمالك**)(١).

وعلى المسلم في إنفاقه على نفسه ومن يعول أن يقوم بتلبية الضروريات أولًا، وهي: ما تتوقف عليها حياة الناس كالطعام والشراب والعلاج، ثم الحاجيات هي: ما يرفع به الحرج ويدفع المشقة عن الناس كالمسكن والتعليم والزواج، ثم الكماليات وهي: ما يؤدي إلى رغد في المعيشة ومتعة الحياة دون تبذير أو ترف أو معصية، كالسعة في المسكن، وتوفير وسيلة توصيل له (سيارة) ووسائل تدفئة لموسم الشتاء أو تبريد وتكييف للصيف...، والملاحظ أن الكثير منا مبتلى بالتوسعة في الكماليات بالقروض مرة، وبالشراء بالتقسيط أحيانا، فالمسلم جدير به أن لا ينفق أكثر من طاقته بل يوازن بين دخله ومصروفاته في جميع قرارات الإنفاق.

وفي مجال الإنفاق العام ينبغي أن تراعي الحالة الاقتصادية للدولة في حالتي التضخم والكساد "ملائمة الاقتصاد للحالة الاقتصادية قَالَ تَعَالَى: ﴿ٱلَّذِينَ يُنفِقُونَ فِي ٱلسَّرَّآءِ وَٱلضَّرَّآءِ وَٱلْكَٰظِمِينَ ٱلْغَيْظَ وَٱلْعَافِينَ عَنِ ٱلنَّاسِ ۗ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴿١٣٤﴾﴾ [سورة آل عمران:١٣٤] والملاءمة أن يكون الإنفاق في حدود الإمكانات ووفقا للوضع الاقتصادي السائد فمثلا في حالة التضخم تقلل الدولة من النفقات،

(١) مسلم، "صحيح مسلم"، برقم ٩٩٧.

والعكس في حالة الكساد لكي تنشيط حركة الاقتصاد"(١) وهذا كله يعتبر من ثمرات الإنفاق المعتدل المتوازن.

٣-إعادة التوزيع:

إن الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي سواء كان واجبا كالزكاة والكفارات والنذور، أو مستحبا كالصدقات والتبرعات، أو مباحا في أوجه التوسع والترفه المشروع؛ فإنه يعمل على إعادة التوزيع بصورة فاعلة، وكلما كان متوازنا ومعتدلا كان أصدق في ذلك، والمشاهد في العالم الآن، نجد أن الفئة الغنية هي الأقلية من السكان والفئة الفقيرة هي الأغلبية، والمسلمون جزء من هذا العالم، ولكن كلما تم الإنفاق المشروع كما هو مطلوب أدى ذلك إلى تقليص الفوارق بين طبقة الأغنياء والفقراء، وأوجد طبقة متوسطة وانتقل الفقراء إلى حد الكفاية، كما هو الحال في إنفاق الزكاة مثلا "تعتبر الزكاة أداة مهمة من أدوات إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة في المجتمع، أو الفئات المنخفضة الدخل"(٢) وتظهر فيها عملية إعادة التوزيع بصورة أوضح، "إذ أن إعادة توزيع الدخل والثروة من الفئة الأكثر غنى إلى الأكثر فقراً هي هدف مهم للزكاة، ولذلك لم تسمح الشريعة بإنفاق حصيلتها في غير مصارفها الشرعية، كشق الطرق أو تمويل مرافق الدولة، لأنها لا تمثل إعادة توزيع من الغني إلى الفقير، بل تمثل استثمارات ربما يستفيد منها الغني أكثر من الفقير"(٣). وكذلك عموم

---

(١) محمد إبراهيم الخطيب، "من مبادئ الاقتصاد الإسلامي"، (الطبعة: الثالثة، الرياض: مكتبة التوبة، ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م)، ص١٢٠.

(٢) عمر المرزوقي، "اقتصاديات الغنى في الإسلام"، (الطبعة: الأولى، الرياض، الناشر: مكتبة الرشد)، رقم ص ١٨.

(٣) محمد علي القري، "مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي"، (الرياض: دارحافظ للنشر والتوزيع)، ص ٩.

أنواع النفقة المشروعة بدليل " إدخال آلية ضمن النظام نفسه لإعادة التوزيع هي آلية الإنفاق في سبيل الله أو الصدقات وحدها الأدنى الزكاة المفروضة والتحويلات الواجبة وأهمها الإنفاق على الأسرة بمعناها الموسع يشمل الأقرباء وذوي الأرحام ممن تجب نفقتهم...)(١) وهذا ينطبق على الإنفاق العام في الدولة المسلمة.

٤-التكافل الاجتماعي:

والتكافل الاجتماعي يتم في إطار المجتمع الإسلامي، على ثلاثة مستويات: المستوى الأول: التعاون الفردي: ويضم عموم الناس، كواجب على ذي الميسرة، قَالَ تَعَالَى: ﴿فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ وَٱسۡمَعُواْ وَأَطِيعُواْ وَأَنفِقُواْ خَيۡرٗا لِّأَنفُسِكُمۡۗ وَمَن يُوقَ شُحَّ نَفۡسِهِۦ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡمُفۡلِحُونَ ١٦﴾ [سورة التغابن:١٦]. والمستوى الثاني: التعاون الأُسري: فالإسلام يعتبر أن سلامة الكل تبدأ من سلامة الجزء، وإصلاح المجتمع الكبير يبدأ من إصلاح الأسرة، باعتبارها النواة الصغرى للمجتمع، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَأُوْلُواْ ٱلۡأَرۡحَامِ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلَىٰ بِبَعۡضٖ فِي كِتَٰبِ ٱللَّهِۗ إِنَّ ٱللَّهَ بِكُلِّ شَيۡءٍ عَلِيمُۢ ٧٥﴾ [سورة الأنفال:٧٥]. والمستوى الثالث: التعاون الجماعي: قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلۡمُؤۡمِنُونَ وَٱلۡمُؤۡمِنَٰتُ بَعۡضُهُمۡ أَوۡلِيَآءُ بَعۡضٖۚ﴾ [سورة التوبة:٧١](٢).

وتوضيح ذلك نجد أن وسائل التكافل الاجتماعي كثيرة جدا، والمتمثلة في

---

(١) منذر، قحف، "الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما" ص٥٦ كتاب على الموقع الآتي: https: monzer. kahf. com/books/arabic/al-iqtisad_al-//islami_ilman_wa_nizaman. pdf، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠١م.

(٢) خالد صالح الحميدي " الضمان الاجتماعي والتكافل الاجتماعي من أولويات المذهب الاقتصادي في الإسلام الجمعة ٢٢ أبريل = ٢٠١١https: //www. aleqt. com/٢٠١١/٠٤/٢٢/article_٥٢٩٨٠٣. html#:، استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٦م.

أوجه الإنفاق المختلفة منها مثلا: الزكاة، وكفالة الزوج لأفراد أسرته، وصدقة التطوع، والأوقاف على جهات البر، والكفارات والنذور المالية وكفالة الدولة لفئة محدودي الدخل من الفقراء والمساكين والمرضى والمسنين والأرامل والأيتام، وزكاة الفطر، وإغاثة المحتاجين وإطعام الجوعى وسقي العطشى، والضيافة، والعارية، الإيثار، والهبات والعطايا، والهدايا والأضاحي، وإذا تم الإنفاق المستحب بصورة متوازنة أدى إلى تفعيل دور التكافل الاجتماعي في المجتمعات المسلمة بصورة قوية وفاعلة، ويدعم استقرار المجتمع وتماسكه.

٥-الإسهام في التنمية البشرية

فيما سبق تقدم الكلام عن وجوب النفقة على الأولاد، ولما كان الأولاد من: بنين وبنات يمثلون مستقبل الأمة، و برعايتهم وبالاهتمام بهم نسهم في التنمية البشرية في مجتمعاتنا، ومن أهم مجالات الإنفاق عليهم البذل والسخاء في تعليمهم العلوم النافعة وتدريبهم على الأعمال والمهارات والتكنولوجيا منذ الصغر، ولما كان الإنفاق يمثل العامل الرئيس في إنجاح برامج التنمية البشرية وإدخالهم في إطارها و محاضنها، فقد اهتم به الفقهاء لما في هذا المجال من الثمرات الاقتصادية والاجتماعية المرجوة في المستقبل ورد في مغني المحتاج: "وقيل لا يشترط يسار الوالد في نفقة ولده الصغير، فيستقرض عليه ويؤمر بوفائه إذا أيسر"(١)، وجاء في منح الجليل " إنْ تَرَكَ الْأَبُ تَعْلِيمَ وَلَدِهِ الْقُرْآنَ لِشُحٍّ قَبُحَ فِعْلُهُ وَلِقِلَّةِ عُذْرٍ، فَإِنْ كَانَ لِلْوَلَدِ مَالٌ فَلَا يَدَعُهُ دُونَ تَعْلِيمٍ(٢).

(١) محمد بن محمد، الخطيب الشربيني، شمس الدين، "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، قام بتحقيقه والتعَلّيق عليه: علي محمد معوض عادل أحمد عبد الموجود، (الطبعة: ١، بيروت، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م)، ٥: ١٨٥.

(٢) محمد عليش، "منح الجليل شرح مختصر خليل" (الطبعة: ١، الناشر: دار الفكر - بيروت: =

وحديثا نجد أن عدم الإنفاق على الزوجة فهو يؤدي حتما إلى انشغالها بالعمل، كما هو واقع في العالم المعاصر وهذا بدوره يؤدي إلى التدني في تعليم الأطفال وتدريبهم فقد ورد في بعض المؤتمرات، حيث ناقشت "إيما نيكولسون" مسألة عمل المرأة في المملكة المتحدة، والتي قد تعد حاجة ضرورية لدى النساء من أجل النفقة على أُسرهم، وأشارت إلى أن عمل المرأة يشكّل تحديًا كبيرًا في ظل جائحة كورونا وكانت له "آثار وخيمة" على المرأة العاملة بشكل خاص في المملكة المتحدة، حيث اضطرت النساء إلى أداء واجباتهنّ الوظيفية، بالإضافة إلى رعاية أُسرهن وأطفالهن خاصة في المراحل العمرية الصغيرة وتدريسهم في المنازل في آن واحد، مما ألقى على كاهل النساء بأعباء تفوق طاقتهنّ ومقدراتهن. وقالت: "على الرغم من أن بعض الآباء كان لديهم استعداد كافٍ للمساعدة في المهام المرتبطة بالأبناء ودراستهم عن بُعد، إلا أن كثيرًا من الآباء الآخرين لم يكونوا على استعداد لتحمّل تلك المسؤولية، مما وضع كامل المسؤولية على عاتق الأم"(١). وعليه فإن الإنفاق الاستثماري في التعليم والتدريب، من أنجح أنواع الاستثمارات البشرية ذات العائد الاقتصادي الأكبر، على مستوى: الأسر والعوائل والمجتمعات والدول، ولذلك لابد من إنفاق متوازن يراعي في أولوياته قضايا التنمية البشرية بالإنفاق على: صحة، وتعليم، وتدريب الأجيال.

=

عام١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م)، ٧: ٤٧٨.

(١) تأكيدٌ على دور الأسرة كأساس للتنمية البشرية والاقتصادية في جلسة نقاشية لمؤتمر معهد الدوحة الدولي للأسرة ٢٣ فبراير ٢٠٢١https: //www. qf. org. qa/ar/stories/family-is-the-cornerstone-of-human-and-economic-development-difi-conference#: استرجعت بتاريخ ٢٠٢٤/٠٨/٠٦ م.

٦-الرشد الاقتصادي

إن المستهلِك الرشيد هو الذي يحقِّق التوازنَ في إنفاقه الاستهلاكي؛ بحيث لا يبذِّر، ولا يبخل، وعلى هذا الأساس تمَّ تعريف المستهلك الرشيد بأنه: "هو الذي ينفق دخلَه المتاح من أجل تحقيق التوازنِ البيولوجي والحضاري؛ فلا يسرف أو يبذر، ولا يقتر أو يبخل، وإنما يكون وسطًا معتدلاً في إنفاقه، الذي يوجهه دائمًا لاقتناء الطيبات لا الخبائث"(١).

وإنما يتفاوت الناس حسب دخولهم وسعتهم المالية في الإنفاق فمن كان غنيا ثم قصر في الواجبات والمروءات كان غير رشيد في سلوكه، وتصرف الفقير في ذلك بحسب سعته، فإن فعل وسعه وكان دون الغني كان رشيدا في سلوكه، إن "الرُّشد" الاستهلاكي يتمثَّل في سلوك المستهلك، بحسن تصرفه في نفقاته؛ حيث يدبرها باعتدال ووسطية، لتحقيق أعلى درجات الإشباع لحاجاته الإنسانية، بعيدا عن الإسراف والتبذير، أو الشحِّ والتقتير)(٢).

وفي ظلِّ التوازن المطلوب بين السعة المالية والنفقات، فالمنفق الرشيد هو الذي يراعي مبدأَ الرشد الاقتصادي في استهلاكه، وذلك في مأكله ومشربه وملبسه ومسكنه، وصدقاته وتبرعاته وسائر نفقاته، حماية لنفسه ولأسرته، ومجتمعه وهو كذلك الذي يراعي في قرارات الإنفاق والاستهلاك؛ بحيث تكون في الوقت المناسب، ومن المكانِ المناسب، وللحاجة اللازمة، وبالسِّعر المناسب، وبالجودة المطلوبة، وبالقدر المطلوب، ولذا أن نجد التوازن في الإنفاق بصوره المختلفة الواجبة والمندوبة والمباحة في الضروري والحاجي والتحسيني، يحقق مبدأ الرشد الاقتصادي.

---

(١) حسين غانم، "التوازن والتحليل الاقتصادي: "، (دون ناشر، عام: ١٤٠٦هـ) ص: ١٣٨.

(٢) أمين منتصر، "محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي"، (بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث عشر للإحصاءات والحسابات العلمية، بالقاهرة، عام: ١٤٠٨هـ).

الخاتمة

واشتملت على أهم النتائج والتوصيات:

أولا: النتائج.

١-الإنفاق في الإسلام يأخذ اشكالا مختلفة فقد يكون الإنفاق مشروعا على: وجه الوجوب أو الندب أو الإباحة.

٢-الإنفاق المتوازن: يخضع لمتغير السعة المالية، مع مراعاة العرف والحالة الاقتصادية؛ حتى يتحقق العدل بين الطرف المنفق، والمستفيد.

٣-مراعاة الأولويات في عملية الإنفاق.

٤-إذا كان الإنفاق المستحب متوازنا؛ فأنه يؤدى إلى تفعيل دور التكافل الاجتماعي في المجتمع المسلم بصورة قوية وفاعلة، ويدعم استقرار المجتمع وتماسكه.

٥-تعتبر الزكاة أداة مهمة من أدوات إعادة توزيع الدخل والثروة لصالح الطبقات الفقيرة، أو الفئات المنخفضة الدخل.

٦-لم يحدد الشرع في نفقات الطاعات حدا معينا كما في الزكاة، بل ترك الأمر لإيمان الناس ويقينهم فيما عند الله، وكذلك حسب سعتهم ودخلهم، وأمرهم بالتوسط والاعتدال.

٧-التوازن في الإنفاق بصورة المختلفة الواجبة، والمندوبة، والمباحة في الضروري والحاجي والتحسيني، يحقق مبدأ الرشد الاقتصادي.

٨-الإسراف في المباحات أمر نسبي يختلف باختلاف السعة المالية.

ثانيا: التوصيات.

١-تطوير البحوث في مجال الإنفاق بغية الوصول إلى نظرية الإنفاق في الاقتصاد الإسلامي.

٢-مراعاة البعد الإيثاري في عمليات الإنفاق.

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم.

ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، "مجموع الفتاوى". أعتنى به في الجمع والترتيب: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم رحمه الله ومساعده: ابنه محمد، (الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف – المدينة المنورة – السعودية سنة النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤ م).

ابن جزي، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، "التسهيل لعلوم التنزيل". تحقيق عبد الله الخالدي (الطبعة: ١– بيروت لبنان: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، عام ١٤١٦ هـ).

ابن حنبل الإمام أحمد بن حنبل "المسند. "، حققه: شعيب الأرناؤوط – وعادل مرشد، وآخرون تحت إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة: ١، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١ م).

ابن عطية، عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية، "المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز". حققه: عبد السلام عبد الشافي محمد، (الطبعة: ١– بيروت: الناشر: دار الكتب العلمية، سنة ١٤٢٢ هـ).

ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، "مقاييس اللغة" تحقيق: عبد السلام محمد هارون، (بيروت، لبنان، دار الفكر: الناشر عالم النشر. سنة١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م).

ابن قدامة، أحمد المقدسي " مختصر منهاج القاصدين، "، (مكتبة دار البيان، دمشق، سوريا، مؤسسة علوم القرآن، بيروت، لبنان ١٣٩٨هـ).

ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي الدمشقي الصالحي الحنبلي، " المغني "تحقيق عبد اللَّه بن عبد المحسن التركي، و عبد الفتاح

محمد الحلو، (الطبعة: ٣، الرياض – المملكة العربية السعودية: الناشر: دار عالم الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧ م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين "تحفة المودود بأحكام المولود"، المحقق: عبد القادر الأرناؤوط (الطبعة: ١، نشر: مكتبة دار البيان – دمشق، سوريا سنة١٣٩١هـ — ١٩٧١م).

ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر الزرعي الدمشقي، "زاد المعاد في هَدي خير العباد". حقّقه وقام بتخريج أحاديثه والتعليق عليه: شعيب الأرناؤوط، عبد القادر الأرناؤوط (تشر: مؤسسة الرسالة، بيروت ـ لبنان).

ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، "تفسير القرآن العظيم". (ط١ بيروت المحقق: محمد حسين شمس الدين الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت ـ لبنان منشورات محمد علي بيضون —سنة ١٤١٩هـ).

ابن منظور جمال الدين محمد بن مكرم الأنصاري، "لسان العرب" – عمل الحواشي: اليازجي ومجموعة من اللغويين (الطبعة: الثالثة: الناشر: دار صادر — بيروت – ١٤١٤ هـ).

أبوالسعود، محمد بن محمد بن مصطفى، "إرشاد العقل السليم إلى مزايا الكتاب الكريم" (النشر: دار إحياء التراث العربي — بيروت، لبنان).

الأعسر، خديجة، "اقتصاديات المالية العامة" (أعضاء منظمة الإدارة العربية ـ دار الكتب المصرية، القاهرة، ٢٠١٦م).

الألوسي، محمود بن عبد الله الحسيني " روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني "، المحقق: علي عبد الباري عطية (الطبعة: ١– بيروت لبنان، الناشر: دار الكتب العلمية، ١٤١٥ هـ).

البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وسننه وأيامه) طبعة: مراجعة ومصححة على النسخة السلطانية، مع إزالة الالتباس عن رموزها،

(الطبعة: ١، النشر: دار التأصيل – القاهرةسنة١٤٣٣ هـ – ٢٠١٢ م).

البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود، "معالم التنزيل في تفسير القرآن"، حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر – عثمان جمعة ضميرية – سليمان مسلم الحرش (ط٤، الرياض ـ السعودية، دار طيبة للنشر والتوزيع، سنة ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م).

الترمذي. أبو عيسى محمد بن عيسى بن سورة الترمذي الجامع الكبير "سنن الترمذي"، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، (الطبعة: ١١، بيروت، النشر: دار الرسالة العالمية سنة ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩ م).

الحجاوي شرف الدين موسى المقدسي "الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل"، صححه وعلق عليه: عبد اللطيف محمد موسى السبكي (النشر: دار المعرفة بيروت — لبنان).

الخطيب، محمد إبراهيم " من مبادئ الاقتصاد الإسلامي "، (الطبعة: ٣، الرياض: الناشر: مكتبة التوبة، ١٤١٨هـ ـ ١٩٩٧م).

الدمشقي، جعفر بن علي، "الإشارة إلى محاسن التجارة وغشوش المدلسين فيها" اعتنى به وقدم له وعلق عليه محمود الأرناؤوط، (ط ١، بيروت، لبنان: دار صادر، ١٩٩٩ م).

الرازي، محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، "مفاتيح الغيب = التفسير الكبير"، (الطبعة: الثالثة، بيروت، لبنان: النشر: دار إحياء التراث العربي، سنة ١٤٢٠ هـ).

الزَّبيدي محمّد مرتضى الحسيني، "تاج العروس من جواهر القاموس"، بتحقيق: جماعة من المختصين، (من إصدارات: وزارة الإرشاد والأنباء في الكويت – المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب، الكويت ـ دولة الكويت).

السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله، "تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان"، حققه: عبد الرحمن بن معلا اللويحق (الطبعة: ١ النشر: مؤسسة الرسالة بيروت ١٤٢٠ـ هـ –٢٠٠٠ م).

السمعاني، أبو المظفر، منصور بن محمد "تفسير القرآن" (ط١ دار الوطن، الرياض – السعودية حققه: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم سنة . ١٤١٨ هـ-١٩٩٧م).

الشربيني، شمس الدين، محمد بن محمد، الخطيب "مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج"، تحقيق وتعليق: علي محمد معوض و عادل أحمد عبد الموجود (الطبعة: ١، بيروت، النشر: دار الكتب العلمية، عام ١٤١٥ هـ - ١٩٩٤ م).

الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله "فتح القدير". (الطبعة: ١ – دمشق، سوريا، بيروت، لبنان: النشر: دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، سنة١٤١٤ هـ).

الشيباني، محمد بن الحسن، " الكسب "، تحقيق سهيل زكار– النشر عبد الهادي حرصوني (دمشق، سوريا، سنة النشر ١٤٠٠هـ).

الطبري، محمد بن جرير الطبري " جامع البيان عن تأويل آي القرآن "، قام بتحقيقه: عبد الله بن عبد المحسن التركي (الطبعة: ١: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان – القاهرة، مصر. سنة ١٤٠٢هـ - ٢٠٠١ م).

الفراهيدي، الخليل بن أحمد الفراهيدي، " كتاب العين "، تحقيق: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي (بيروت، لبنان، النشر: دار ومكتبة الهلال).

الفنجري محمد شوقي، "مفهوم ومنهج الاقتصاد الإسلامي"، (مكة المكرمة: سلسلة دعوة الحق الصادرة عن رابطة العالم الإسلامي العدد ٢٧، سنة ١٤٠٤هـ ١٩٨٤م).

الفنجري، محمد شوقي، "المذهب الاقتصادي في الإسلام"، (القاهرة، الهيئة المصرية للكتاب، عام ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م).

الفيومي، أحمد بن محمد بن علي الحموي، أبو العباس "المصباح المنير في غريب الشرح الكبير" (النشر: المكتبة العلمية – بيروت، لبنان).

القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري، "الجامع لأحكام القرآن". حققه: أحمد

البردوني وإبراهيم أطفيش الطبعة: ٢، النشر: دار الكتب المصرية – القاهرة عام ١٣٨٤ هـ، ١٩٦٤ م).

القري، محمد علي، " مقدمة في أصول الاقتصاد الإسلامي "، (الرياض، السعودية، دار حافظ للنشر والتوزيع).

القِنَّوجي، محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري " فتحُ البيان في مقاصد القرآن "، أعتني بطباعتهِ وقدّم له وقام بمراجعته: عَبد الله بن إبراهيم الأنصَاري صَيدَا – بَيروت، لبنان، الناشر: المكتبة العصريَّة للطبَاعة والنّشْر، عام، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢ م).

المرزوقي، عمر، اقتصاديات الغنى في الإسلام، (الطبعة: ١، الرياض ـ السعودية الناشر: مكتبة الرشد.

عبد الكافي، إسماعيل عبد الفتاح، "الموسوعة الاقتصادية الاجتماعية (عربي ـ انجليزي) موقع على النت" www. Kotobarabia. com.

عليش، محمد "منح الجليل شرح مختصر خليل " (الطبعة: الأولى، النشر: دار الفكر – بيروت، لبنان، عام، ١٤٠٤ هـ – ١٩٨٤ م).

عمر، أحمد مختار عبد الحميد، "معجم اللغة العربية المعاصرة"، ساعده فريق عمل، (الطبعة:، ١ بيروت ـ لبنان، الناشر: عالم الكتب، ١٤٢٩عام هـ – ٢٠٠٨ م).

غانم، حسين غانم " التوازن والتحليل الاقتصادي: "، (دون ناشر، سنة: ١٤٠٦هـ).

فؤاد دهمان، "الوجيز في الاقتصاد السياسي" (الطبعة: السادسة: دمشق، سوريا منشورات الكتب الجامعية ـ عام ١٩٩٢).

قحف، منذر الاقتصاد الإسلامي علما ونظاما، نسخة الكترونية.

قحف، منذر الاقتصاد الإسلامي، الطبعة ١، دار القلم، الكويت، عام١٣٩٩هـ.

مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، حققه: محمد فؤاد عبد الباقي، (الناشر: مطبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، القاهرة، مصر، عام: ١٣٧٤ هـ

- ١٩٥٥م).

منتصر، أمين "محاولة لصياغة نظرية سلوك المستهلك في الاقتصاد الإسلامي"، (بحث مقدم للمؤتمر الدولي الثالث عشر للإحصاءات والحسابات العلمية، بالقاهرة، سنة: ١٤٠٨هـ).

نخبة من العلماء، التفسير الميسر ". مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، (الطبقة٤ عام، ١٤٣٣.١٤٣٣م).

الروابط:

48. https: //www. qf. org. qa/ar/stories/family-is-the-cornerstone-of-human-and-economic-development-difi-conference#:.

49. https: //www. researchgate. net/publication/328334764_aldl_alaqtsady

50 https: //monzer. kahf. com/books/arabic/al-iqtisad_al-islami_ilman_wa_nizaman. pdf .

bibliography

The Holy Quran.

Ibn Taymiyyah, Ahmad bin Abdul-Halim, Majmu' al-Fatawa. Compiled and arranged by: Abdul-Rahman bin Muhammad bin Qasim (May Allah have mercy on him), with the assistance of his son Muhammad (May Allah grant him success). Publisher: King Fahd Complex for the Printing of the Holy Quran, Madinah, Saudi Arabia, Year of Publication: 1425 AH - 2004 AD.

Ibn Juzayy, Muhammad bin Ahmad bin Muhammad bin Abdullah, Al-Tashil li 'Uloom al-Tanzil. Edited by: Dr. Abdullah Al-Khalidi (First Edition - Beirut: Publisher: Dar Al-Arqam bin Abi Al-Arqam, 1416 AH).

Imam Ahmad bin Hanbal, Al-Musnad. Edited by: Shu'ayb Al-Arna'ut, Adel Murshid, and others, supervised by Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki (First Edition, Publisher: Al-Risalah Foundation, 1421 AH - 2001 AD).

Ibn 'Atiyyah, Abdul-Haqq bin Ghalib bin Abdul-Rahman bin Tamam bin 'Atiyyah, Al-Muharrir al-Wajiz fi Tafsir al-Kitab al-'Aziz. Edited by: Abdul-Salam Abdul-Shafi Muhammad (First Edition - Beirut: Publisher: Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, 1422 AH).

Ibn Faris, Ahmad bin Faris bin Zakariyya al-Qazwini al-Razi, Mu'jam Maqayis al-Lughah. Edited by: Abdul-Salam Muhammad Harun (Publisher: Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD).

Ibn Qudamah, Ahmad al-Maqdisi, Mukhtasar Minhaj al-Qasidin. (Publisher: Maktabat Dar al-Bayan, Damascus, Foundation of Quranic Sciences, Beirut, 1398 AH).

Ibn Qudamah, Muwaffaq al-Din Abu Muhammad Abdullah bin Ahmad bin Muhammad al-Maqdisi al-Jama'ili al-Dimashqi al-Salihi al-Hanbali, Al-Mughni. Edited by: Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki, Dr. Abdul-Fattah

Muhammad Al-Hulu (Third Edition, Riyadh - Saudi Arabia: Publisher: Dar Alam al-Kutub for Printing, Publishing, and Distribution, 1417 AH - 1997 AD).

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Sa'd Shams al-Din, Tuhfat al-Mawdood bi Ahkam al-Mawlood. Edited by: Abdul-Qadir al-Arna'ut (First Edition, Publisher: Maktabat Dar al-Bayan - Damascus, 1391 AH - 1971 AD).

Ibn Kathir, Abu Al-Fidaa' Ismail ibn Umar, Tafsir Al-Quran Al-Azim. (First Edition, Beirut). Edited by: Muhammad Hussein Shams Al-Din. Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, Publications of Muhammad Ali Baydoun, 1419 AH.

Ibn Manzur, Jamal Al-Din Muhammad ibn Mukram Al-Ansari, Lisan Al-Arab - Marginalia: By Al-Yaziji and a group of linguists (Third Edition). Publisher: Dar Sader – Beirut, 1414 AH.

Abu Al-Su'ud, Muhammad ibn Muhammad ibn Mustafa, Irshad al-‘Aql al-Salim ila Mazaya al-Kitab al-Karim (Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi – Beirut).

Al-A'sar, Dr. Khadijah, The Economics of Public Finance (Members of the Arab Management Organization – 2016 CE).

Al-Alusi, Mahmoud ibn Abdullah Al-Husseini, Ruh al-Ma'ani fi Tafsir al-Quran al-Azim wa al-Sab‘ al-Mathani. Edited by: Ali Abdul-Bari Atiyah (First Edition - Beirut). Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH.

Al-Bukhari, Abu Abdullah Muhammad ibn Ismail ibn Ibrahim ibn Al-Mughirah Al-Ju'fi, Al-Jami' Al-Musnad Al-Sahih Al-Mukhtasar min Umuri Rasulillah - Sallallahu Alayhi wa Sallam - wa Sunanihi wa Ayyamihi. Edition: Reviewed and corrected based on the Sultani version, with clarification of its symbols. (First Edition, Publisher: Dar Al-Taseel - Cairo, 1433 AH - 2012 AD).

Al-Baghawi, Abu Muhammad Al-Husayn ibn Mas'ud, Ma‘alim al-Tanzil fi Tafsir al-Quran. Edited and hadiths

verified by: Muhammad Abdullah Al-Nimr, Othman Jum'ah Dumayri, Suleiman Muslim Al-Harsh (Fourth Edition, Dar Taybah for Publishing and Distribution, 1417 AH - 1997 CE).

Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Surah Al-Tirmidhi, Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi), Verified, referenced, and annotated by Shu'ayb Al-Arnaout (First Edition, Publisher: Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Tirmidhi, Abu Isa Muhammad ibn Isa ibn Surah Al-Tirmidhi, Al-Jami' Al-Kabir (Sunan Al-Tirmidhi). Verified, referenced, and annotated by Shu'ayb Al-Arnaout (First Edition, Publisher: Dar Al-Risalah Al-Alamiyah, 1430 AH - 2009 AD).

Al-Hijjawi, Sharaf Al-Din Musa Al-Maqdisi, Al-Iqna' fi Fiqh Al-Imam Ahmad bin Hanbal. Edited and annotated by Abdul Latif Muhammad Musa Al-Subki (Publisher: Dar Al-Ma'rifah, Beirut – Lebanon).

Al-Khatib, Muhammad Ibrahim, Min Mabadi' Al-Iqtisad Al-Islami (Third Edition, Riyadh: Maktabat Al-Tawbah, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Dimashqi, Ja'far bin Ali, Al-Isharah ila Mahasin Al-Tijarah wa Ghushoosh Al-Mudallisin Fiha. Edited, introduced, and annotated by Mahmoud Al-Arnaout (First Edition, Beirut: Dar Sader, 1999 AD).

Al-Razi, Muhammad bin Umar bin Al-Hasan bin Al-Husayn Al-Taymi, Mafatih al-Ghayb = Al-Tafsir al-Kabir (Third Edition, Beirut: Publisher: Dar Ihya' Al-Turath Al-Arabi, 1420 AH).

Al-Zabidi, Muhammad Murtada Al-Husseini, Taj Al-Arus min Jawahir Al-Qamus. Edited by a group of specialists (Issued by: Ministry of Guidance and News in Kuwait - National Council for Culture, Arts, and Letters in Kuwait).

Al-Sa'di, Abdul Rahman bin Nasir bin Abdullah, *Tafsir Al-Karim Al-Rahman fi Tafsir Kalam Al-Mannan. Edited by Abdul Rahman bin Mu'alla Al-Luwaikih (First Edition,

Publisher: Al-Risalah Foundation, 1420 AH - 2000 AD).

Al-Sam'ani, Abu Al-Muzaffar, Mansur bin Muhammad, Tafsir Al-Quran (First Edition, Dar Al-Watan, Riyadh - Saudi Arabia, Edited by Yasser bin Ibrahim and Ghunaym bin Abbas bin Ghunaym, 1418 AH - 1997 AD).

Al-Sharbini, Shams Al-Din Muhammad bin Muhammad Al-Khatib, Mughni Al-Muhtaj ila Ma'rifat Ma'ani Alfaz Al-Minhaj. Edited and annotated by Ali Muhammad Mu'awwad and Adel Ahmad Abdul-Mawjud (First Edition, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1415 AH - 1994 AD).

Al-Shawkani, Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdullah, Fath al-Qadir (First Edition - Damascus, Beirut: Publisher: Dar Ibn Kathir, Dar Al-Kalam Al-Tayyib, 1414 AH).

Al-Shaybani, Muhammad bin Al-Hasan, Al-Kasb. Edited by Dr. Suhail Zakkar - Publisher: Abdul Hadi Harsouni (Place of Publication: Damascus, Year of Publication: 1400 AH).

Al-Tabari, Muhammad bin Jarir al-Tabari, Jami' al-Bayan 'an Ta'wil Ay al-Qur'an. Edited by Dr. Abdullah bin Abdul Muhsin Al-Turki (First Edition: Dar Hajar for Printing, Publishing, Distribution, and Advertising - Cairo, Egypt, 1402 AH - 2001 AD).

Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmad Al-Farahidi, Kitab Al-Ain. Edited by Dr. Mahdi Al-Makhzoumi and Dr. Ibrahim Al-Samarra'i (Publisher: Dar wa Maktabat Al-Hilal).

Al-Fanjari, Dr. Muhammad Shawqi, Mafhum wa Manhaj Al-Iqtisad Al-Islami (Makkah: Da'wah Al-Haq Series issued by the Muslim World League, Issue No. 27, 1404 AH - 1984 AD).

Al-Fanjari, Dr. Muhammad Shawqi, Al-Madhhab Al-Iqtisadi fi Al-Islam (Cairo: Egyptian General Book Organization, 1406 AH - 1986 AD).

Al-Fayoumi, Ahmad bin Muhammad bin Ali then Al-Hamawi, Abu Al-Abbas, Al-Misbah Al-Munir fi Gharib al-Sharh al-Kabir (Publisher: Al-Maktaba Al-Ilmiyyah –

Beirut).

Here are the references transliterated into English characters:

Al-Qurtubi, Muhammad bin Ahmad Al-Ansari, Al-Jami' li Ahkam Al-Qur'an. Edited by: Ahmad Al-Bardouni and Ibrahim Atfayish (Second Edition, Publisher: Dar Al-Kutub Al-Misriyyah – Cairo, 1384 AH - 1964 AD).

Al-Qari, Muhammad Ali, Muqaddimah fi Usul Al-Iqtisad Al-Islami (Publisher: Dar Hafez for Publishing and Distribution).

Al-Qinnawji, Muhammad Siddiq Khan bin Hasan bin Ali bin Lutfullah Al-Husayni Al-Bukhari, Fath Al-Bayan fi Maqasid Al-Qur'an. Supervised, introduced, and reviewed by: Khadim Al-'Ilm Abdullah bin Ibrahim Al-Ansari, Sidon - Beirut, Publisher: Al-Maktabah Al-'Asriyyah for Printing and Publishing, Year of Publication: 1412 AH - 1992 AD.

Al-Marzouqi, Dr. Omar, Iqtisadiyyat Al-Ghina fi Al-Islam (First Edition, Publisher: Maktabat Al-Rashad).

Abdul Kafi, Dr. Ismail Abdul Fattah, Al-Mawsu'ah Al-Iqtisadiyyah Al-Ijtima'iyyah (Arabi - Injilizi), www. Kotobarabia. com.

'Alish, Muhammad, Minh Al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil (First Edition, Publisher: Dar Al-Fikr - Beirut, 1404 AH - 1984 AD), 7: 478.

Omar, Dr. Ahmad Mukhtar Abdul Hamid, Mu'jam Al-Lughah Al-Arabiyyah Al-Mu'asirah, with the assistance of a team, (First Edition, Publisher: Alam Al-Kutub, 1429 AH - 2008 AD).

Ghanim, Dr. Hussein Ghanim, Al-Tawazun wal-Tahlil Al-Iqtisadi (No Publisher, Year: 1406 AH).

Dahman, Fouad, Al-Wajiz fi Al-Iqtisad Al-Siyasi (6th Edition, Publisher: Damascus, Publications of University Books - 1992).

4٣. Kahf, Munther, Al-Iqtisad Al-Islami 'Ilman wa Nizam (Electronic Version).

Kahf, Munther, Al-Iqtisad Al-Islami (First Edition, Dar

Al-Qalam, Kuwait, 1399 AH).

Muslim, Abu Al-Husayn Muslim bin Al-Hajjaj Al-Qushayri Al-Nisaburi, Edited by: Muhammad Fouad Abdul-Baqi (Publisher: Isa Al-Babi Al-Halabi and Co. Press, Cairo, Year of Publication: 1374 AH - 1955 AD).

Muntaser, Dr. Amin, Muhawala li Sayaghat Nazariyat Suluq Al-Mustahlik fi Al-Iqtisad Al-Islami (Paper presented at the 13th International Conference on Statistics and Scientific Calculations, Cairo, Year: 1408 AH).

A Group of Scholars, Al-Tafsir Al-Muyassar. King Fahd Complex for the Printing of the Holy Qur'an, (4th Edition, 1433 AH - 2012 AD).

.٤٨ https: //www. qf. org. qa/ar/stories/family-is-the-cornerstone-of-human-and-economic-development-difi-conference#:.

. ٤٩https: //www. researchgate. net/publication/328334764_aldl_alaqtsady

. ٥٠https: //monzer. kahf. com/books/arabic/al-iqtisad_al-. islami_ilman_wa_nizaman. pdf

الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة

ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

The Contents of Part (3)

No.	Researches	page
1-	**The fundamental rules and their applications according to Imam Shihab al-Deen al-Ishbili (died 699 AH) through his book Sharh al-Arbaʿin al-Nawawi - Collection and Study -** Dr. Saʿīd ibn Sāʿid Al-Marwānī	11
2-	**The Issues of Fundamentals of Jurisprudence Whose Proofs Is the Word of Almighty Allah: "Allāh is the Creator of all things, and He is, over all things, Disposer of affairs"** Dr. Ibrahim bin Ahmad Al-Zahrani	93
3-	**The Multiplicity of Principles of Fundamentals of Islamic Jurisprudence Upon Which the Ways of Connotation of the Ruling by A Verse Were Premised Due to the Multiplicity of the Readings** Dr. Sami Dakhel Husayn Al-Rufai	143
4-	**Legal Evolution of the Personal Status Judiciary in the Kingdom Of Saudi Arabia** Prof. Ahmed bin Saleh Al-Sawab Al-Refai	181
5-	**The new judgment on the one who bears the burden of proof in the case of including the speculator** **-A comparative analytical study in the light of civil transactions law-** Dr. KHALED BIN MARZOUQ BIN SIRAJ AL-THIABI	235
6-	**Methods of proof in administrative lawsuits and their applications in the Kingdom of Saudi Arabia** Dr. Abdulrahman bin Hamad bin Mohammed Al-Hamran	289
7-	**Economic Utilization of Artificial Intelligence (Theoretical Concepts and Fundamental Dimensions)** Dr. Abdalqader bin Ahmed Baker Al Bakery	335
8-	**The Investment Agency Contract and Its Impact on Enhancing Islamic Investment (A Case Study of Dubai Islamic Bank)** Dr. Fatima Saleh Alblooshi	405
9-	**The Balance Between Spending and the Financial Capacity of the Spender in Light of Islamic Economics** Dr. ALI MOHAMED ALGADAL MOHAMED	489
10-	**Terminology of Advocacy in the Partisant Groups's Views** Prof. Khalid bin Saad Al-Zahrani	539

The views expressed in the published papers reflect the view of the researchers only, and do not necessarily reflect the opinion of the journal

Publication Rules at the Journal (*)

1-The research should be new and must not have been published before.

2-It should be characterized by originality, novelty, innovation, and addition to knowledge.

3-It should not be excerpted from a previous published works of the researcher.

4-It should comply with the standard academic research rules and its methodology.

5-The paper must not exceed (12,000) words and must not exceed (70) pages.

6-The researcher is obliged to review his research and make sure it is free from linguistic and typographical errors.

7-In case the research publication is approved, the journal shall

8- assume all copyrights, and it may re-publish it in paper or electronic form, and it has the right to include it in local and international databases - with or without a fee - without the researcher's permission.

9-The researcher does not have the right to republish his research that has been accepted for publication in the journal - in any of the publishing platforms - except with written permission from the editor-in-chief of the journal.

10-The journal's approved reference style is "Chicago".

11-The research should be in one file, and it should include:

- A title page that includes the researcher's data in Arabic and English.
- An abstract in Arabic and English.
- An Introduction which must include literature review and the scientific addition in the research.
- Body of the research.
- A conclusion that includes the research findings and recommendations.
- Bibliography in Arabic.
- Romanization of the Arabic bibliography in Latin alphabet on a separate list.
- Necessary appendices (if any).

12- The researcher should send the following attachments to the journal:

The research in WORD and PDF format, the undertaking form, a brief CV, and a request letter for publication addressed to the Editor-in-chief.

(*) These general rules are explained in detail on the journal's website: http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

The Editorial Board

Prof. Youssef bin Muslih Al-Raddadi
Professor of Qur'an Readings at the Islamic University
(Editor-in-Chief)

Prof. Abd-al-Qādir ibn Muḥammad ʻAṭā Ṣūfī
Professor of Aqeedah at the Islamic University
(Managing Editor)

Prof. Muhammad bin Ahmad Barhaji
Professor of Qirāʾāt at Taibah University

Prof. Abdullāh ibn Ibrāhīm Al-Luḥaidān
Professor of Daʿwah at Imam Muhammad bin Saud Islamic University

Prof. Abdullāh bin ʿAbd Al-ʿAziz Al-Falih
Professor of Fiqh Sunnah and its Sources at the Islamic University

Prof. Hamad bin Muhammad Al-Hājiri
Professor of Comparative Jurisprudence and Islamic Politics at Kuwait University

Prof. Hamdān ibn Lāfī Al- Enazī
Professor of Qur'an Exegesis and Its Sciences at the University of Northern Boarder

Prof. Ramadan Muhammad Ahmad Al-Rouby
Professor of Economics and Public Finance at Al-Azhar University in Cairo

Prof. Nayef bin Youssef Al-Otaibi
Professor of Exegesis and Qur'anic Sciences at the Islamic University

Prof. Abdullah bin Eid Al-Jarboui
Professor of Hadith Sciences at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdul Rahman bin Rabah Al-Raddadi
Professor of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Prof. Abdullah bin Ali Al-Bariqi
Professor of the Fundamentals of Jurisprudence at the Islamic University of Madinah

Dr. Ibrahim bin Salim Al-Hubaishi
Associate Professor of Law at the Islamic University

Dr. Ali Mohammed Albadrani
(Editorial Secretary)

Dr. Faisal Moataz Salih Faresi
(Head of Publishing Department)

The Consulting Board

Prof. Sa'd bin Turki Al-Khathlan
A former member of the high scholars (formerly)

His Highness Prince Dr. Sa'oud bin Salman bin Muhammad A'la Sa'oud
Associate Professor of Aqidah at King Sa'oud University

His Excellency Prof. Yusuff bin Muhammad bin Sa'eed
A former member of the high scholars

Prof. A'yaad bin Naami As-Salami
The editor –in- chief of Islamic Research's Journal

Prof. Abdul Hadi bin Abdillah Hamitu
Professor of Readings and their Sciences at the Mohammed VI Institute for Readings in Morocco

Prof. Musa'id bin Suleiman At-Tayyarr
Professor of Quranic Interpretation at King Saud's University

Prof. Ghanim Qadouri Al-Hamad
Professor at the College of Education, Tikrit University (formerly)

Prof. Mubarak bin Yusuf Al-Hajiri
Dean of the Faculty of Sharia at Kuwait University (formerly)

Prof. Zain Al-A'bideen bilaa Furaij
A Professor of higher education at University of Hassan II

Prof. Falih Muhammad As-Shageer
A Professor of Hadith at Imam bin Saud Islamic University (formerly)

Correspondence :

The papers are sent with the name of the Editor - in – Chief of the Journal to this E-mail address:

Es.journalils@iu.edu.sa

the journal's website :

http://journals.iu.edu.sa/ILS/index.html

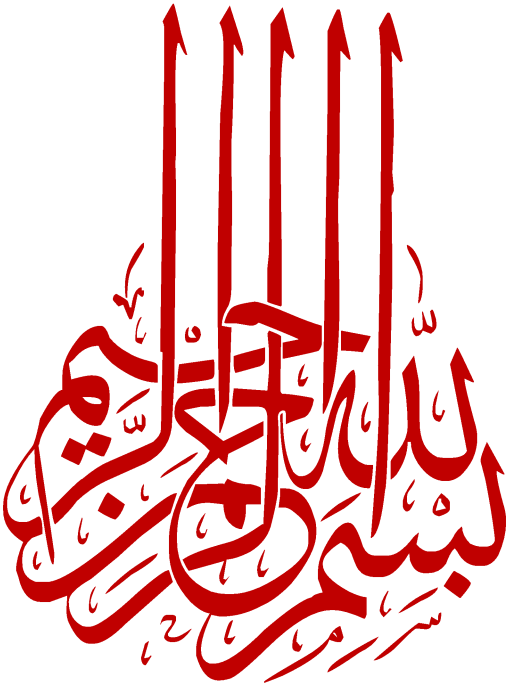
بسم الله الرحمن الرحيم

Copyrights are reserved

Paper Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7836 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International serial number of periodicals (ISSN)
1658 - 7898

Online Version :
Filed at the King Fahd National Library No :
7838 - 1439
and the date of : (17/9/1439 AH)
International Serial Number of Periodicals (ISSN)
1658 - 7901

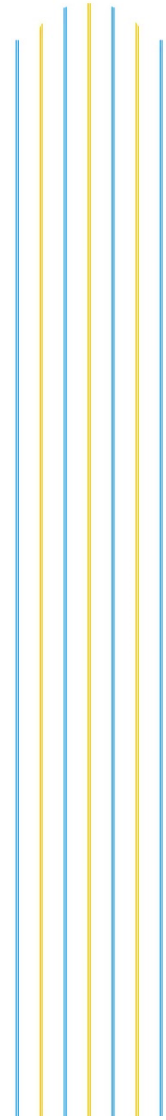

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025

KINGDOM OF SAUDI ARABIA
MINISTRY OF EDUCATION
ISLAMIC UNIVERSITY OF MADINAH

ISLAMIC UNIVERSITY JOURNAL OF ISLAMIC LEGAL SCIENCES

REFEREED PERIODICAL SCIENTIFIC JOURNAL

Issue (213) - Volume (3) - Year (59) - June 2025